الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة الحاج لخضر – باتنة–

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم الشريعة / فرع فقه وأصول

نيابة العمادة للبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر
وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

فرع: فقه وأصول

إعداد الطالب:
خالد قادري

إشراف الدكتور
عبد القادر بن حرز الله

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د. عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د. مليكة مخلوفي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1430-1431هـ/ 2009- 2010 م

الفصل الأول:

مفهوم التعارض بين القول و الفعل و صوره

المبحث الأول: التعارض بين الأدلة عموما.

المبحث الثاني:التعارض بين القول والفعل.

المبحث الثالث:صور التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر.

الفصل الأول: مفهوم التعارض بين القول و الفعل و صوره .

المبحث الأول: التعارض بين الأدلة عموما.

المبحث الثاني:التعارض بين القول والفعل.

المبحث الثالث:صور التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر.

تمهيد :

موضوع البحث هو: (التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر).

لكن لابد لنا قبل الخوض في القضية الأساسية للبحث، من مباحث تمهيدية، نعرف فيها بالعناصر الرئيسية للموضوع، ولهذا قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

خصصت المبحث الأول منها: للتعارض بين الأدلة عموما، تطرقت فيه إلى مفهوم التعارض، وأنواعه، ومسالك دفعه.

وجعلت المبحث الثاني: للتعارض بين القول والفعل مجردين عن كونهما حديثا أو أثرا.

حيث وقفت فيه عند: معنى القول ودلالته، ومعنى الفعل ودلالته، ثم بينت شروط تحقق التعارض بينهما.

أما المبحث الثالث: فتناولت فيه صور التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر.

بدأته بتعريف الحديث وأقسامه، ثم تحديد مفهوم الأثر، وبيان مدى حجيته، وختمت بذكر حالات تعارض القول والفعل في الحديث والأثر.

المبحث الأول: التعارض بين الأدلة عموما.

المطلب الأول: تعريف التعارض .

المطلب الثاني:أنواع التعارض.

المطلب الثالث:قواعد التعامل مع التعارض.

المطلب الأول: تعريف التعارض .

تعريف التعارض في اللغة: التعارض مصدر من باب التفاعل، و فعله يقتضي فاعلين فأكثر، فإذا قلنا: تعارض الدليلان كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما.

و التعارض مأخوذ من العُرْض – بضم العين- و هو الناحية أو الجهة كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجه الآخر أي جهته و ناحيته فيمنعه من النفوذ إلى وجهته، فهو التمانع بطريق التقابل[1].

و الاعتراض: المنع، و منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [2] أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعا لكم من البر و فعل الخير [3].

تعريف التعارض في الاصطلاح:

موضوع التعارض هو من مباحث علم أصول الفقه، و هو أيضا من مباحث علم مصطلح الحديث و لذلك سنتناول تعريفه في كل واحد منهما.

تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض:

فبعضهم أوجزه، كالغزالي[4] –رحمه الله- حيث يقول: (معنى التعارض التناقض) [5]

و بعضهم أطنب في التعريف: كالسرخسي[6] –رحمه الله- حيث يقول: أنه: (الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته و منه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابلت الحجتان المتساويتان على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة و النفي والإثبات، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء و بالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي) [7].

1- محمد بن منظور –لسان العرب- ط1- دار صادر، بيروت، مادة: عرض، ج7، ص165.

2-سورة :البقرة ، الآية : 224 .

3-اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم،الطبعة الثانية :1420هـ/1999م ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، ج1، ص358.

4- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، المتوفي سنة 505هـ، كان أصوليا فقهيا، منطقيا متكلما جامعا لأشتات العلوم، من أهم مصنفاته: المستصفى، المنخول وإحياء علوم الدين. أنظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى ج6 ص191، وشذرات الذهب ج4 ص10.

5- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى ، 1406 هـ دار الكتب العلمية بيروت، ج2 ص226.

6- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، المتوفي سنة 486هـ، من كبار علماء الحنفية، من أهم مصنفاته: (أصول الفقه المشهور) بـ (أصول السرخسي) و(المبسوط في الفقه)، انظر في ترجمته: تاج التراجم ص52، والجواهر المضيئة ج2 ص28.

7- أبو بكر السرخسي،أصول الفقه ، مطابع دار الكتب العربي، القاهرة، 1372هـ/ ج2، ص12.

و منهم من توسط في التعريف، و حرص أن يكون أكثر ضبطا، كالإمام الشوكاني[1] – رحمه الله– حيث يقول: (التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) [2].

تعريف التعارض في اصطلاح المحدثين:

يتناول علماء الحديث المسألة في باب التعارض بين الأحاديث و هو ما يعرف عندهم بـــ: (مختلف الحديث).

التعريف اللغوي لمختلف الحديث:

المختلف مأخوذ من الاختلاف و هو مصدر الفعل، اختلف: و هو ضد اتفق [3] و قد اختلف علماء الحديث في ضبط كلمة مختلف.

فمنهم من قال –وهم الأكثر– أنها بضم الميم و كسر اللام، على أنها اسم فاعل، و تكون الإضافة بمعنى (من) أي: المختلف من الحديث. و منهم من جعلها: بضم الميم، و فتح اللام، و تكون الإضافة بمعنى: (في) أي: الاختلاف في الحديث [4].

و قد أثر ضبط كلمة (مختلف) في التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث.

التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث:

فمن ضبطها بكسر اللام، عرفه بأنه: (الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله) [5].

أي أن المختلف هو الحديث نفسه.

و من ضبطها بفتح اللام فقد عرفه: (بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا) [6].

أي أن التعريف لنفس التضاد و الاختلاف.

و يلاحظ الحرص على ذكر قيد (ظاهرا) في التعريف، للدلالة على أن التعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري لا حقيقي، و سيأتي بيان هذه المسألة.

1- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـــ-1250هـــ) الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المفسر، له (فتح القدير) في التفسير، و(إرشاد الفحول) في الاصول و(نيل الأوطار) في الحديث وغيرها، أنظر في ترجمته: البدر الطالع ج2 ص214.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى :1419هـــ / 1999م، دار الكتاب العربي،بيروت،ج2 ص 258

3- محمدبن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الرابعة:1357هـــ/1938م ،دار المأمون ،القاهرة،مادة: خلف، ج3، ص13.

4- محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم الحديث، الطبعة الأولى:1403هـــ،عالم المعرفة ، جدة ،ص441.

5- أحمدبن علي ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، طبعة مكتبة التوعية الاسلامية ، القاهرة ،ص37.

6-جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي،الطبعة الثانية :1399هـــ ،دار الكتب العلمية،بيروت ، ج2، ص 196.

المطلب الثاني: أنواع التعارض

عرفنا في المطلب السابق مفهوم التعارض بين الأدلة، و حتى تكتمل الصورة فلابد من معرفة أنواع التعارض و أقسامه.

و قد قسم علماء الأصول التعارض إلى قسمين رئيسيين هما:

1- التعارض الحقيقي.

2- التعارض الظاهري.

الفرع الأول: التعارض الحقيقي

تعريفه: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة و ثبوتا و عددا و متحدتين زمانا و محلا [1].

شروط التعارض الحقيقي:

من خلال التعريف السابق يمكننا أن نستخلص أن شروط التعارض الحقيقي أربعة:

1- التضاد التام بين الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

2- الحجية في المتعارضين أي أن كلا منهما حجة معتبرة شرعا.

3- التساوي بين المتعارضين: و ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التساوي في الثبوت بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين أو ظنيين كالآحاديين، و لهذا فلا تعارض بين قطعي وظني كالمتواتر والآحاد.

الأمر الثاني: التساوي في الدلالة بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهر و على هذا فلا تعارض بين النص و الظاهر.

الأمر الثالث: التساوي في العدد: كأن يوجد حديث واحد يعارضه حديث واحد و على هذا فلا يعارض الحديث الواحد الحديثين أو الثلاثة، و هذا ما ذهب إليه الشافعية،أما الحنفية فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة [2].

4- اتحاد المتعارضين في الوقت و المحل: أي أن المتعارضين قد وردا في وقت واحد و على محل واحد، فلو اختلفا زمانا فإن المتأخر قد يكون ناسخا للمتقدم، ولو اختلف محل الدليلين فلا يكون بينهما تعارض [3].

1- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث، ط1، 1418 هـ، 1997م دار النفائس الأردن، ص59.

2-ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير شرح التحرير، الطبعة الثانية :1403هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج3، ص33.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 258 .

و بعد أن استعراضنا شروط التعارض الحقيقي، يجدر بنا أن نبين موقف العلماء من مدى وقوعه بين الأدلة الشرعية.

و قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور العلماء أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية مطلقا، أي سواء كانت قطعية أو ظنية، و أنه إذا وجد دليلان يوهم ظاهرهما التناقض و التخالف، فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد و إدراكه لا في الأدلة ذاتها [1].

يقول الإمام ابن خزيمة [2]: (ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، و من وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما) [3].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:

1- أن الأدلة من الوحي، و الوحي كله حق، و الحق لا يمكن أن يناقض بعضه بعضا، قال تعالى﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[4].

2- أن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، حيث يكون مطلوبا من المكلف فعل الشيء و تركه في نفس الوقت و قد قال الله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[5].

3- أن الأمر بالرجوع –عند الاختلاف- إلى الكتاب و السنة، دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوصهما، و إلا فلا يكون للأمر بالرجوع إليهما فائدة – قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[6].

4- إثبات الناسخ و المنسوخ، و الراجح و المرجوح، دليل على انتفاء التعارض الحقيقي [7].

1-أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،طبعة دار الحديث ، القاهرة ،1404 هـ ج2 ص 170-171.

2- ابن خزيمة: محمد ابن اسحاق بن خزيمة، أبو بكر، السلمي النيسابوري الشافعي (223هـ-311هـ) كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، من تصانيفه: (المختصر الصحيح) في الحديث و (التوحيد وإثبات صفات الرب)، أنظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ج2 ص207، وشذرات الذهب ج2 ص262.

3- أحمد شاكر ،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الأولى : 1403 هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص 170.

4- النساء: الآية 82.

5- البقرة: الآية 286.

6- النساء: الآية 59.

7- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، الطبعة السادسة :1402 هـ ،دار الفكر العربي، القاهرة.ج4، ص121.

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أنه قد يقع التعارض الحقيقي بين الأدلة الظنية لا القطعية [1].

و قد استدلوا بمجموعة أدلة منها:

1- أن الشرع أورد المتشابهات في نصوص الكتاب و السنة، و معلوم أنها نتيجة لخفاء معانيها تؤدي إلى اختلاف الأنظار في فهمها، مما يدل على أن الاختلاف بين نصوص الشرع موجود [2].

2- أنه قد وقع بين الصحابة و التابعين و المجتهدين اختلاف كثير في استنباطهم للأحكام و كان معظم اختلافهم يعود إلى التعارض بين الأدلة [3].

3- أن من الأدلة: القياس، و المصلحة المرسلة، و الاستصحاب و غيرها، و كما يمكن أن يحدث التعارض بين قياسين أو مصلحتين فيمكن أيضا أن يكون بين نصين من الكتاب أو السنة [4].

ويظهر من خلال عرض القولين و أدلة كل فريق، أرجحية القول بعدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية.

الفرع الثاني: التعارض الظاهري

تعريف التعارض الظاهري: هو أمر يكون في ذهن الناظر يتوهم به أن بين الدليلين تعارضا، و يزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الدليلين من خلال الجمع أو بيان النسخ أو بيان الترجيح، أي أنه لا تعارض على الحقيقة، و إنما هو فيما يظهر للناظر ولذلك سمي ظاهريا.

والتعارض بهذا الاعتبار أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص، فما يكون تعارضا عند شخص، قد لا يكون كذلك عند آخر.

ورحم الله الإمام الشاطبي[5] حيث يقول: (إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، ... لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة) [6].

و إذ قد عرفنا مفهوم التعارض الظاهري، فلا بدلنا الآن من معرفة الأسباب المؤدية إليه.

1- عضد الدين الإيجي، شرح مختصر بن الحاجب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص310.

2- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 123.

3- المصدر السابق، ج4، ص 124.

4- المصدر السابق، الموضع نفسه.

5- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفي سنة (790هـ) من علماء المالكية، كان إماما محققا وأصوليا بارعا في العلوم، من أهم مصنفاته: (الموافقات) و(الاعتصام)، أنظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص231، والأعلام ج1ص71.

6- الشاطبي، الموافقات ج4 ص294.

أسباب التعارض الظاهري:

السبب الأول: الجهل بالنسخ: فقد يرد الدليلان ظاهرهما التعارض، و الواقع أن أحدهما ناسخ للآخر.

و من أمثلة ذلك ما ورد في مسألة التطبيق للكفين في الركوع [1].

- فقد روى علقمة و الأسود -رحمهما الله- أن عبد الله بن مسعود قام يصلي فلما ركع طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ [2].

- و عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ (أنه ركع و وضع يديه على ركبتيه و جعل أصابعه أسفل من ذلك ... ثم قال: (هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي) [3].

فظاهر الحديثين التعارض، لكن روى البخاري عن مصعب بن سعد ﷺ قال: (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي و قال: كنا نفعله فنهينا عنه و أمرنا أن نضع أيدينا على الركب) [4].

السبب الثاني: الجهل بتغاير الأحوال: فقد يرد الدليلان ظاهرهما التعارض لكنهما وردا في حالين مختلفين فيحمل كل واحد منهما على حال.

و من أمثلة ذلك ما ورد في الإبرادبالظهر:

فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) [5].

وعن الخباب بن الأرت قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا و أكفنا، فلم يشكنا) [6].

فذهب جمهور العلماء إلى حمل الحديث الأول على حالة شدة الحر، و حمل الحديث الثاني على حالة يكون لا الحر فيها شديدا فيمكن احتماله [7].

1- التطبيق هو: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، و جعلهما بين الفخذين و انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، الجزء2 ص244.

2- أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع و نسخ التطبيق ، ج2 ص68،رقم:1219.

3- أخرجه أبو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود من كتاب الصلاة، سنن أبي داود ج1، ص226.

4- أخرجه البخاري في: باب وضع الأكف على الركب في الركوع من كتاب صفة الصلاة، ، ج1 ص273. رقم الحديث: 757.

5- أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ،باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم 512، ج1، ص199.

6- أخرجه النسائي، كتاب المواقيت- باب أول وقت الظهر- حديث رقم: 497 ج1، ص247.

7- الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص305.

السبب الثالث: عدم فهم دلالات الألفاظ من حيث العموم و الخصوص، فقد يرد دليلان ظاهرهما التعارض، أحدهما عام و الآخر خاص، فيحمل العام على الخاص و يزول الإشكال.

و من أمثلة ذلك: مسألة قتل النساء.

فقد روى ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ (نهى عن قتل النساء) [1] و روى ابن عباس ﷺ أن الرسولﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [2].

فالحديث الأول عام في النهي عن قتل النساء، و الحديث الثاني خاص في المرأة التي ارتدت عن الإسلام، و قد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء [3].

السبب الرابع: اختلاف الرواة في الحفظ و الأداء، فقد يرد حديثان ظاهرهما التعارض، و يكون راوي أحدهما قد أتى به مختصرا فأخل بالمعنى، أو كان الحديث جوابا عن مسألة معينة فيذكر الراوي الجواب دون السؤال.

ومن أمثلة ذلك مسألة حكم ربا الفضل.

ففي حديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ (ينهى عن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) [4].

و روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : (لا ربا إلا في النسيئة) [5].

فحديث عبادة يدل على تحريم ربا الفضل، وحديث أسامة يدل بمفهومه على جوازها .

ومذهب جمهور العلماء أن ربا الفضل حرام[6] و أجابوا عن حديث أسامة بأجوبة منها ما ذكره الشافعي: أن قوله (لا ربا إلا في النسيئة) قد يكون جوابا عن سؤال وجه إليه حول التفاضل بين صنفين مختلفين فبين أنه لا ربا في مبادلة الجنسين المختلفين إلا إذا وجد الأجل (النسيئة)[7].

1- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم: 2852، ج3، ص1098.

2- أخرجه البخاري –كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذابه الله، رقم: 2854، ج3، ص1098.

3- موفق الدين ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي،ط :2 ،1410هـ/1989م، دار هجر،القاهرة، ج10، ص 72.

4- أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج3، ص1210.

5- أخرجه البخاري ،كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، رقم: 2069، ج2، ص762.

6- ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط10، 1408هـ / 1988،دار الكتب العلمية بيروت ، ج2، ص195.

7- محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، ط1406،1هـ 1986م، دار الكتب العلمية بيروت ، ص181.

المطلب الثالث: قواعد التعامل مع التعارض

و هي ما يعرف عند علماء الأصول بمسالك دفع التعارض و هي أربعة:

الجمع و النسخ و الترجيح و التوقف، لكن العلماء اختلفوا في ترتيبها، وانقسموا في ذلك إلى مذهبين مشهورين :

المذهب الأول :وهو رأي جمهور العلماء من المالكية و الشافعية و الحنابلة [1] و بعض الحنفية [2]، حيث يرون انه يجب دفع التعارض الظاهري بين الأدلة باتباع الخطوات التالية:

أولا: الجمع: و ذلك بمحاولة التوفيق بين الدليلين بوجه من أوجه الجمع و هي كثيرة و سيأتي بيانها –إن شاء الله– .

ثانيا: النسخ: و يكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ الدليلين فإن علم التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم.

ثالثا: الترجيح: و يكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، و تعذر الوقوف على المتقدم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثبوته أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا، عمل بالراجح و ترك المرجوح.

رابعا: التوقف: و يكون عند تعذر الجمع و النسخ و الترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد الدليلين.

قال الحافظ ابن حجر[3]: (فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ و المنسوخ، ثم الترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين) [4].

و قد استدل أصحاب هذا الرأي لمذهبهم بعدة أدلة منها:

1- محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير،طبعة دار الفكر ، دمشق، 1402هـ/1982م، ج4 ،ص 609 .

2- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،ج: 3، ص78.

3- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي (773هـ-852هـ)، كان حافظا إماما، عارفا بالحديث وعلومه، له مصنفات عديدة من أشهرها: (فتح الباري) و(تهذيب التهذيب) و(التلخيص الحبير) و(الدررالكامنة)، انظر في ترجمته: شذرات الذهب ج7 ص270، والبدر الطالع ج1 ص87.

4- ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص39.

1- أن الأدلة إنما جاءت للعمل بها، و لا يتحقق ذلك في حالة التعارض إلا بالجمع لأنه يقوم على إعمالها جميعا بخلاف النسخ أو الترجيح فإن فيه إعمالا لبعضها و إهمالا لبعض [1].

2- أن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع، و ذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، و لما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية، و لهذا يقدم الجمع على غيره [2].

3- أن الجمع بين الأدلة المختلفة هو أفضل ما يتزهها عن النقص لأن الجمع يجعلها متوافقة و يزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح أو النسخ فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين [3].

المذهب الثاني: و هو رأي جمهور الحنفية [4] حيث يقولون: إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالنسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ و الترجيح فالجمع، فإن تعذرت جميعا فالتساقط (و هو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما)، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل (أي يقرر الحكم على ماكان عليه قبل ورود الدليلين). و في ذلك يقول الكمال بن الهمام[5]: (فحكمه النسخ إن علم المتأخر، و إلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، و إلا قررت الأصول) [6].

و قد استدل الحنفية لمذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

1- عمل الصحابة ﷺ فقد كانوا إذا تعارضت لديهم الأدلة و أشكلت عليهم لجأوا إلى الترجيح، كترجيحهم حديث عائشة: (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل) [7]. على حديث أبي سعيد: (إنما الماء من الماء) [8] و ترجيحهم حديث عائشة: (إن الرسول ﷺ كان يصبح جنبا و هو صائم)[9] على حديث أبي هريرة (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) [10].

1- جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط3 ،1414 هـ مؤسسة الرسالة بيروت، ص506.

2- عبد المجيد السوسوة –منهج التوقيف و الترجيح، ص117.

3- محمد بن موسى الحازمي ،الاعتبارفي الناسخ والمنسوخ من الآثار ،ط:1 ،1416هـ/1996 ،دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان،ص08.

4- محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،تيسير التحريرشرح التحريرلابن همام، طبعة الحلبي بمصر،1351هـ ،ج3، ص137.

5- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي (790هـ-861هـ)، كان عارفا بعلوم شتى، من أهم مصنفاته: (التحرير في أصول الفقه) و(شرح الهداية)، أنظر في ترجمته: شذرات الذهب ج7 ص298.

6- تيسير التحرير، ج3، ص137.

7- أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،رقم: 812 ،ج 1، ص 186 .

8- أخرجه مسلم ،كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء، رقم :801 ،ج 1 ، ص 185

9- أخرجه البخاري ،كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقم : 1825 ،ج 2 ، ص 679 .

10- أخرجه البخاري ، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقم : 1825 ،ج 2 ، ص 679 .

2- اتفاق العقلاء على تقديم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل أو الحجية، فيجب العمل بالراجح، و الامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح[1].
بالراجح[1].

و بعد عرضنا للمذهبين و أدلة كل فريق يمكننا أن نقول:

أولا: إذا ثبت نسخ الدليل بنص الشارع، فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى، لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين، ثبت بالنص نسخ أحدهما إنما هو إعطاء الحجية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخا.

ثانيا: لا شك أن في تقديم الجمع على الترجيح، مراعاة لإعمال الأدلة الشرعية و هو ما يتوافق مع الأصل المقرر، أن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

ثالثا: إن القول بالتوقف أو التساقط، إن تعذر الجمع و النسخ و الترجيح إنما هو في حق آحاد المجتهدين ولايمكن أن يصدق على مجموع الأمة، ولذلك يرى إمام الحرمين: أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه.

و يزيد الإمام الشاطبي هذا الأمر تأكيدا فيقول: (لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما) [2].

1-عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،ط:1، 1418هـ/1998م،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج2 ص 195.

2- الموافقات للشاطبي ج4 ص 294.

المبحث الثاني:التعارض بين القول والفعل.

المطلب الأول:معنى القول ودلالته.

المطلب الثاني:معنى الفعل ودلالته.

المطلب الثالث:شروط تحقق التعارض بين القول والفعل.

المطلب الأول: معنى القول و دلالته:

تعريف القول:قال في لسان العرب: هو كل لفظ قال به اللسان تاما كان أو ناقصا [1].

وقال الجرجاني[2]: هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة و المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة[3].

والمراد بالقول في هذا البحث: كل ما تكلم به النبي ﷺ مما يدخل في إطار التشريع و هو محل للأسوة و الاقتداء.

دلالة القول:

معلوم أن السنن القولية تمثل الجزء الأكبر من سنة النبيﷺ و بما أن القول لفظ فإنه يجري عليه جميع ما ذكره العلماء في مباحث دلالات الألفاظ، فالأصل في القول أن يحمل على الحقيقة إلا إذا دل دليل على المجاز، و يؤخذ بعمومه إلا إذا ورد ما يخصصه، و يعمل بإطلاقه إلا إذا جاء ما يقيده، والأمر منه يدل على الوجوب، و النهي يدل على التحريم و غير ذلك من قواعد الدلالات المعروفة.

إلا أن العلماء أشاروا إلى مسألة مهمة فيما يتعلق بدلالة القول، و هي :مقارنتها بدلالة الفعل أيهما أقوى و أدل على الحكم.

و من المقرر ابتداء أن اجتماع القول و الفعل في بيان أمر هو أعلى مراتب البيان [4] ،كما حصل في الطهارة و الصلاة و الحج، لأن كلا منهما يضيف للآخر ما له من خصائص بيانية، ثم إن اجتماعهما نوع من التكرار الذي يفيد التأكيد و التقوية.

و من الملاحظ عمليا أن ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات كالصلوات الخمس مثلا هو أوضح بكثير مما ورد فيه البيان بالقول خاصة كصلاة الاستخارة أو بالفعل خاصة كصلاة الكسوف و صلاة الجنازة، و صلاة الخوف.

1- جمال الدين بن محمد ابن منظور،لسان العرب،دار إحياء التراث،بيروت ،لبنان،مادة :قول،ج :11 ،ص 572 .

2- الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني الحسيني الحنفي، (740هـ-816هـ)، عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: (التعريفات) و(شرح مواقف الإيجي)، أنظر ترجمته في: الأعلام ج5 ص159.

3- علي بن محمد الجرجاني ،التعريفات،ط :1 ،1405هـ ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ج1 ،ص 230 .

4-الشاطبي ، الموافقات ،ج3،ص311.

و إذا عدنا إلى المسألة الأساسية و هي: أيهما أدل و أبلغ في الحكم؛ القول أم الفعل؟ فإننا سنجد العلماء قد انقسموا إزاء ذلك إلى ثلاثة مذاهب [1].

المذهب الأول: أن القول أقوى؛ و احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، أما الفعل فلا صيغة له، و لا يقع إلا على صورة واحدة فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهي الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة [2].

2- أن الفعل البياني قد تلازمه حركات و أوصاف غير مراد أن تكون بيانا مما يورد الاحتمال أن هذا الفعل غير داخل في البيان الشرعي، و لا يزيل هذه الاحتمالات إلا قرائن أخرى منها القول، و هذا كوقوفه بعرفة في مكان معين ثم قوله –عليه السلام– (وقفت هنا و عرفة كلها موقف) [3].

المذهب الثاني: أن الفعل أقوى و أبلغ؛ و استدل أصحابه بأدلة منها:

1- أنه يتبين بالفعل من الهيئات و التفصيلات ما يصعب بيانه بالقول.

2- أن الفعل أشد تأثيرا في النفس، و أبلغ في الدلالة على المعنى من القول، و من شواهد ذلك ما حصل للنبي ﷺ في صلح الحديبية، حيث أمر أصحابه بفسخ النسك فلم يمتثلوا، و دخل على أم سلمة مغضبا فأشارت عليه بأن يحلق دون يكلمهم فحلق فسارعوا إلى الامتثال [4].

3- أن القول يؤكد بالفعل و التأكيد أقوى من المؤكد، و إن كان هذا ليس دائما.

4- أن القول يدخله احتمال المجاز و الخصوص و غير ذلك، بخلاف الفعل.

المذهب الثالث: القول بالتفصيل: و هو ما ذهب إليه الشاطبي [5] –رحمه الله– حيث يرى إنه لا يصح إطلاق القول بالترجيح بين القول و الفعل، و قسم المسألة قسمين:

القسم الأول: ما يستوى فيه القول و الفعل، و هذا في الأمور البسيطة التي لا تكثر فيها الفروع و التفاصيل.

1-محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتهاعلى الأحكام الشرعية ،ط:4، 1416هـ/1996م، مؤسسة الرسالة ، ج 1 ،ص99.

2- تيسير التحرير ج 3ص148.

3- سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، رقم : 1938 ، ج 2ص 138 .

4- صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، رقم : 2581 ،ج 2ص 974 .

5- الموافقات ج 3 ص311- 315.

القسم الثاني: الأفعال المركبة، كثيرة التفاصيل؛ من أركان و شروط و مستحسنات و تلحقها مبطلات و عوارض، و لم تجر بها عادة بين الناس تحدد المراد باللفظ تحديدا وافيا، فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بين النبي ﷺ بفعله لأمته الصلاة و الحج و الطهارة و إن جاء فيها بيان بالقول، فالفعل من هذه الجهة أبلغ.

و من جهة أخرى يكون القول أبلغ، و ذلك أن القول بيان للعموم و الخصوص في الأحوال و الأزمان و الأشخاص، فإن القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الأمور و نحوها، أما الفعل فهو قاصر على فاعله و زمانه و مكانه و حالته، و الحاصل إن البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المعتاد الذي له لفظ يدل عليه بالتحديد.

ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل كثير التفاصيل، و من جهة قوته في عمق التأثير النفسي. ويرجح البيان بالقول من جهة العموم و الخصوص، و من جهة درجة حكم الفعل [1].

1- الأشقر ،أفعال الرسول ، ج1 ص104.

المطلب الثاني: معنى الفعل و دلالته

تعريف الفعل:

الفعل هو حركة البدن أو النفس [1].

و عرفه صاحب اللسان بأنه: (كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد) [2].

و قال الجرجاني: (الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير) [3].

و أفعال النبي ﷺ:هي كل عمل صح الخبر بأنه قام به – عليه الصلاة والسلام- .

واختلف في فعل غيره بأمرهﷺ أي لو أمر النبي ﷺ أحد المسلمين أن يفعل شيئا ففعله، فهل يعتبر ذلك من فعله ﷺ أم من قوله؟

يمثل علماء الأصول لأفعال الرسول ﷺ برجمه لماعز الأسلمي، و قطعه يد سارق رداء صفوان، و معلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه، و إنما أمر بفعله.

و أهل البيان يجعلون نسبة الفعل إلى الآمر به من المجاز العقلي، لأن الآمر هو سبب وجود الفعل، و ليس هو الفاعل حقيقة.

و قد يقال: ما فائدة بحث هذه المسألة، إذا كان الكل منسوبا إليه ﷺ قولا كان أم فعلا ؟

فالجواب: أن بين الأمرين فرقا كبيرا، إذ لو اعتبرناه من فعله فإن غاية ما يدل عليه إذا كان مجردا هو الاستحباب، كما سيأتي، إما إذا اعتبرناه من قوله فإن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

و من أمثلة ذلك ما ذكره ابن حزم [4]–رحمه الله- بعد حديث: (أن النبي ﷺ أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن، ثم سلت الدم عنها و قلدها نعلين) [5].

حيث قال: (ليس في هذا الخبر أنه أمر بالإشعار، و لو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين و إنما فيه أنه (أمر ببدنته فأشعر في سنامها) فمقتضاه أنه أمر بها فأدنيت إليه فأشعر في سنامها، لأنه ﷺ تولى بيده إشعارها، بذلك صح الأثر) [6] أي فيدل على الاستحباب، هذا رأي ابن حزم.

1- الأشقر ، أفعال الرسول ، ج1 ص 51 .

2- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : فعل ، ج 11 ص528 .

3- الجرجاني، التعريفات، ج 1 ص 215 .

4- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، أبو محمد، (384هـ-456هـ)، أحد كبار العلماء، انتسب إليه بالأندلس خلق كثير سمّوا الحزمية، انتقد آراء الأئمة، وشبه لسانه بسيف الحجاج، له: (المحلى بالآثار) و(الإحكام في أصول الأحكام) و (الفصل في الملل والنحل) وغيرها، أنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ج3 ص146، وشذرات الذهب ج3 ص299.

5-سنن النسائي، كتاب مناسك الحج ، باب سلت الدم عن البدن ، رقم : 2774 ، ج 5 ص 170 .

6-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي بالآثار، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، 1347هـ ، ج7 ص 110.

لكن في المقابل يمكن أن يقال: أن الذي وجه إليه الأمر يتعين عليه التنفيذ، لكن الفعل ينسب إلى النبي ﷺ كسائر أفعاله ليجري على قانونها في حق الأمة [1].

أقسام الفعل:

ينقسم الفعل إلى صريح و غير صريح.

لأن من الأفعال ما هو صريح في الفعلية فلا يختلف في كونه فعلا، و هذا كالأكل و الشرب و الجلوس و القيام و غيرها من الأفعال الصريحة.

و من الأفعال ما ليس صريحا في الفعلية: كالكتابة و الإشارة، و الترك.

أما الكتابة: فبين علماء الأصول فيها خلاف:

فمنهم من يعتبرها فعلا كالقرافي[2]-رحمه الله- حيث يقول: (البيان إما بالقول أو بالفعل؛ كالكتابة و الإشارة ...) [3].

و منهم من يعتبرها قولا كعبد الكريم زيدان حيث يقول: (الكتابة من انواع القول) [4] و منهم من من يعتبرها قسيما للقول و الفعل كالقاضي أبي الحسين البصري[5] كما في كتابه المعتمد [6]

أما الإشارة فهي فعل من الأفعال، لأنها حركة اليد أو الرأس أو العين أو غير ذلك للدلالة على معنى من المعاني.

أما الترك: فهو عدم فعل المقدور قصدا، أي الترك المقصود،فلا يدخل فيه ترك الشيء عرضا، أو عجزا.

ويعبر عنه بالكف، أو الإمساك أو الامتناع، و الترك يعتبر فعلا، و مما يدل على ذلك، قوله تعالى:﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [7] فسمى الله ترك العباد و العلماء للنهي عن المنكر صنعا و الصنع فعل.

1- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ، ج1 ص 54.

2- القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، شهاب الدين , المتوفى سنة 682هـ، كان إماما في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، من أهم مصنفاته: (الذخيرة) و(الفروق) و(تنقيح الفصول وشرحه)، أنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص128، والشجرة الزكية ص188.

3- شهاب الدين القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ،1406هـ ، ص 122.

4- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ، ج2 ص 11.

5- أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي، المتوفى سنة 436هـ، شهر بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه: (المعتمد) و(شرح الأصول الخمسة)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج3 ص259 والأعلام ج7 ص161.

6-محمد بن علي أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه ، ط :1 ، 1403 هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1ص338.

7-سورة المائدة الآية: 63 .

و من الأدلة أيضا: قول النبي ﷺ (عرضت علي أعمال أمتي حسنها و سيئها، فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، و وجدت في مساوئ أعمالها، النخامة تكون في المسجد لا تدفن) [1] فجعل ترك دفنها ممن يراها ؛ عملا سيئا ، و في هذا المعنى يقول الشوكاني: (تركه ﷺ كفعله في التأسي به فيه) [2]. أي كما أن فعل ما فعله سنة، فكذلك ترك ما تركه سنة.

و من أمثلة ذلك: تركه للأذان في صلاة العيد، و تركه للجهر بالبسملة في الصلاة، و تركه أخذ الزكاة من الخضروات. و غير ذلك.

و قد يقول قائل: من أين لكم أنه لم يفعله، و عدم النقل لا يستلزم نقل العدم.

فالجواب: أن فعله –عليه الصلاة و السلام– مما تتوافر الهمم على نقله ، فكونه لم ينقل دليل على انه لم يحصل، و القاعدة في مثل هذا (أن ترك النقل هو نقل للترك) [3].

دلالة الأفعال النبوية:

الرسول ﷺ هو القدوة و المثال، لكل مسلم، و كما أننا مطالبون بامتثال أقواله، فإننا مأمورون بالتأسي به و اتباع أفعاله، فأفعاله –عليه الصلاة السلام– حجة شرعية معتبرة،والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولا: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4].

أسوة حسنة: أي قدوة صالحة.

قال الحافظ بن كثير[5] –رحمه الله– : (وهذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله و أفعاله و أحواله) [6] .

1–صحيح مسلم، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، رقم :1261 ، ج 2 ، ص77 .

2–الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ص 119.

3–ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل ، بيروت ،1973 م ، ج 2 ص 227 .

4- سورة الأحزاب: 21.

5- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي (701هـ–704هـ) كان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، من مؤلفاته: (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية) و(جامع المسانيد)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج6 ص231.

6- عماد الدين بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 626.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1].

قال الحافظ بن كثير: (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله و ليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي و الدين النبوي في جميع أقواله و أفعاله و أحواله) [2].

ثالثا: قوله ﷺ للذين أرادوا مخالفة هديه: (لكني أقوم و أنام، و أصوم و أفطر و اتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [3] فقد أنكر عليهم مخالفة فعله.

رابعا: الإجماع: فقد نقل عن الصحابة فمن بعدهم من التابعين و الأئمة، ما لا يحصى كثرة من الاحتجاج بالسنة العملية، و لم يخالف في ذلك أحد.

خامسا: أنه ﷺ مؤيد بالوحي، مسدد من ربه، فلا يصدر منه الخطأ و حتى إن وقع ذلك منه في بعض المسائل الاجتهادية فإنه لا يقر عليه [4]، كما أنه ﷺ معصوم -كسائر الأنبياء- عن المعاصي و المحرمات [5]،أما المكروهات: فلا يفعلها قصدا و اختيارا، لكن قد يفعلها أحيانا ليدل على الجواز أي ليبين أن النهي عنها ليس للتحريم [6].

وإذا كانت أفعاله –عليه الصلاة و السلام- حجة من حيث الجملة، فإنها ليست على مرتبة واحدة، بل هي أنواع مختلفة، و لكل نوع حكمه و دلالته.

1- سورة آل عمران:الآية 31.

2- عماد الدين بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 477.

3- صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ، رقم : 4776، ج 5 ص 1949 .

4- سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ط:2 ،1406هـ/1986م، دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان،ج 4، ص291.

5- الآمدي ، الإحكام ، ج 1ص225.

6- الأشقر ،أفعال الرسول ج 1ص167.

وقد اختلف العلماء في حصرهم لهذه الأنواع، فجعلها أبو شامة المقدسي[1] ستة[2]، وجعلها الشوكاني سبعة [3]، و أوصلها الدكتور الأشقر إلى عشرة أقسام [4] و هي:

1- الفعل الجبلي.
2- الفعل العادي.
3- الفعل الدنيوي.
4- الفعل المعجز.
5- الفعل الخاص.
6- الفعل البياني
7- الفعل الامتثالي.
8- الفعل المؤقت لانتظار الوحي.
9- الفعل المتعدي.
10- الفعل المبتدأ المجرد.

أولا: الفعل الجبلي: و هو ما يفعله ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية. وهذا مثل: الأكل و الشرب، و قضاء الحاجة، و اتخاذ المنزل، و الملبس و المركب و غيرها، فهذه الأفعال خارجة عن نطاق التكليف، و لا يتعلق بها امر باقتداء أو نهي عن مخالفة إلا إذا اقترن بها ما يدل على قصد التعبد، كالأكل باليمين مثلا .

ثانيا: الفعل العادي: و هو ما فعله النبي ﷺ جريا على عادة قومه و مألوفهم كلبس الجبة والعمامة، و إطالة الشعر و نحو ذلك.

و حكمها: أنها تدل على الإباحة إلا إذا ورد قول يأمر بها أو يرغب فيها أو اقترن بها ما يدل على ارتباطها بالشرع.

ثالثا: الأفعال الدنيوية: و هي ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع أو دفع ضرر في البدن أو المال. كأفعاله المتعلقة بأمور الطب أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة، أو التدابير الإدارية أو الحرب .

والأقرب في هذه الأفعال أنها ليست تشريعا ؛ لقوله ﷺ في حديث تأبير النخل المشهور: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به و إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) [5].

1- أبو شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي الدمشقي الشافعي (559هـ-665هـ)، مؤرخ، محدّث، باحث، أصله من القدس ومولده بدمشق، من مؤلفاته: (الروضتين في أخبار الدولتين) و(المحقق من علم الأصول)، (تاريخ دمشق)، أنظر ترجمته في:الأعلام ج3،ص299.

2-أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ،ط : 1 ،1409هـ/1989م ،دار الكتب الأثرية، الزرقاء ،الأردن ص 40 وما بعدها .

3- إرشاد الفحول للشوكاني، ج 1 ص 102 .

4- أفعال الرسول للأشقر، ج1 ص 216 و ما بعدها.

5- صحيح مسلم, كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ماذكره ﷺمن معايش الدنيا على سبيل الرأي ,ج7،ص95 رقم:6276

أي أن ما فعله ﷺ من أمور الدنيا، بناء على تجاربه الخاصة، و خبرته الشخصية، و تفكيره وتقديره، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة.

رابعا: الفعل المعجز: و هو المعجزات و خوارق العادات التي أكرم الله بها نبيه كدليل على صدق نبوته و رسالته، كنبع الماء من بين أصابعه و تسبيح الحصى بين يديه، و حنين الجذع إليه و غير ذلك.

و لا شك أن هذه الأفعال خارجة عن نطاق التكليف، و ليست محلا للاقتداء، لأنها ليست من أفعاله اختيارا، و إنما هي من تأييد الله له.

خامسا: الفعل الخاص: و هي الأفعال التي شرعت له خاصة دون سائر المؤمنين , وجوبا أو تحريما أو إباحة. و هي التي تسمى بالخصائص النبوية.

كوجوب قيام الليل عليه و هو مستحب في حق الأمة، و تحريم الصدقة عليه، و إباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة.

و الأصل في أفعاله –عليه الصلاة و السلام– التأسي و الإقتداء إلا إذا دل دليل على الخصوصية، لأنه ﷺ مبعوث قدوة و داعيا بقوله و فعله.

و تثبت الخصوصية بالدليل من القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[1].

فقوله: ﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ يدل على أن الحكم المذكور و هو زواج المرأة بلا مهر خاص به ﷺ .

كما تثبت الخصوصية بقوله ﷺ كقوله في الوصال لما نهاهم عنه، فقالوا: إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي و يسقيني» [2].

و قد تعلم الخصوصية بالضرورة،كزواجه بأكثر من أربع، فهو ما كان ليخالف نصا صريحا بالقرآن، لولا أن الحكم خاص به دون غيره.

و إذا كان الأمر خاصا به فهل لأحدنا أن يقتدي به فيه ؟

1- الأحزاب:50.

2- صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم : 2627 , ج3 ، ص 134 .

توقف بعضهم في ذلك [1] و اختار أبو شامة: أن الاقتداء به ﷺ ممنوع فيما أبيح له خاصة، و أن الاقتداء به على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، و في ترك ما تركه على سبيل الحرمة [2].

سادسا: الفعل البياني:و هو ما وقع بيانا للمشكل من مجمل و غيره مما ورد في القرآن و تكفلت السنة ببيانه.

و هذا في السنة كثير كبيانه ﷺ لكيفية الوضوء ،و الصلاة و مواقيتها،و مناسك الحج.

و حكم الفعل البياني بحسب ما هو بيان له، أي أن حكمه حكم المبين.

فإن كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب، دل على الوجوب كقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[3]، و إن كان بيانا لمندوب كان مندوبا، و إن كان بيانا لمباح كان مباحا.

لكن لابد أن ينتبه هنا إلى أن الفعل البياني إذا كان مركبا من أجزاء فلا تأخذ جميع أجزائه حكم المبين، فالصلاة مثلا جاء وجوبها في القرآن، ثم بين كيفية أدائها الرسول ﷺ بالسنة: لكن نعلم يقينا أن الكيفية التي صلى بها الرسول ﷺ ليست واجبة كلها، بل فيها الواجب و السنة و المستحب و إنما يعرف هذا من مجموع الأدلة الواردة في الموضوع [4].

سابعا: الفعل الامتثالي: و هي الأفعال التي يقوم بها استجابة للتكاليف الإلاهية كأدائه للصلاة، والصوم، و الحج، و غيرها من القربات، و اجتنابه للمحرمات.

و حكم الفعل الامتثالي: هو حكم الأمر الممتثل إن كان واجبا فالفعل واجب، و إن كان مستحبا فالفعل مستحب و إن كان حراما فهوم حرام و إن كان مكروها فالفعل مكروه.

ثامنا: الفعل المتعدي: و هو ما فعله النبي ﷺ مما له علاقة بالغير من العقوبات و المعاملات والقضاء بين الناس و نحو ذلك.

و حكم هذه الأفعال أنه يقتدى بالنبي ﷺ فيها، فنأخذ منها: العقوبات الشرعية على الجرائم و الجنايات، و نستفيد منها أسس القضاء الشرعي فلا نخالفها [5].

1-الشوكاني ، إرشاد الفحول، ج 1 ، ص 103 .

2- المحقق من علم الأصول لأبي شامة، ص 53 .

3-.سورة : البقرة ، الآية : 43 .

4- أفعال الرسول للأشقر ، ج1 ، ص 293 ــ 294 .

5-بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط : 1 ، 1421 هـ / 2000 م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،ج3 ص 251.

تاسعا: الفعل المؤقت لانتظار الوحي: و مثل له الزركشي[1]: بأن النبي ﷺ أبهم احرامه في الحج[2]، يعني أنه أحرم دون ان يعين أنه يقرن أو يتمتع أو يفرد ، و نقل عن الشافعية أنه يستحب التأسي به ﷺ ؛فيكون إبهام الإحرام أفضل ،و الأقرب أن هذا الفعل إن ثبت فإن غاية ما يدل عليه هو إباحة الإبهام لا غير ؛لأن إبهامه كان انتظارا للوحي، فلا معنى للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي و تبين الأمر[3].

عاشرا: الفعل المجرد: و هو الفعل المطلق الدي لم تقترن به قرينة من الدلالات السابقة، كالخصوصية أو البيان أو الامتثال, فهو فعل فعله الرسول ﷺ ابتداء من ذات نفسه .

كمواضبته على صيام الاثنين و الخميس، و مواظبته على قيام الليل بإحدى عشرة ركعة.

و على هذا النوع يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب، و قد اختلفت آراؤهم في حكم هذا النوع و دلالته إلى ستة أقوال [4] هي:

الرأي الأول: القول بالوجوب: أي أن ما فعله النبي ﷺ فهو علينا واجب.

واستدل أصحاب هذا الرأي بكون الفعل محتملا للوجوب و الندب و الإباحة، و الاحتياط واجب، فيؤخذ بأعلى المراتب و هو الوجوب [5].

وأجيب عنه بأن الاحتياط الواجب هو اداء ما ثبت وجوبه و شك في أدائه، و ليس في إيجاب ما لم يثبت وجوبه [6].

الرأي الثاني: القول بالندب: أي أن ما فعله النبي ﷺ فهو في حقنا مستحب و قد استدل أصحابه بما ورد في نصوص الشرع من طلب التأسي بالنبي ﷺ و اتباعه، لكن هذه النصوص لا تدل عندهم على الوجوب، لأن الفعل أضعف من القول و القول يدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون الفعل دالا عليه بل على الندب [7].

1- الزركشي:محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي (745هـ-794هـ)، كان عالما بفقه الشافعية والأصول، من مؤلفاته: (البحر المحيط) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(شرح التنبيه للشيرازي)، أنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ج4 ص17، وشذرات الذهب ج6 ص335.

2- الزركشي،البحر المحيط ،ج3ص251.

3- أفعال الرسول للأشقر ج1ص314.

4- أفعال الرسول للأشقر ج1 ص 319 و ما بعدها.

5- أبو الحسين البصري المعتمد ،ج 1ص382.

6- أفعال الرسول ج1 ص 354.

7- أبو شامة ، المحقق في أفعال الرسول ، ص 82

و يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كونه أضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب [1].

الرأي الثالث: القول بالإباحة: أي أن ما فعله النبي ﷺ فهو لنا مباح. و استدل أصحابه بأن مجال التأسي بالرسول ﷺ هو في الأفعال التي يظهر فيها قصد القربة أما الأفعال المجردة فليست مجالا للتأسي بل هي على الأصل في الأفعال و هو الإباحة.

و أجيب عن ذلك بان التأسي به –عليه الصلاة و السلام– في عموم أفعاله مطلوب شرعا [2].

الرأي الرابع: القول بالتحريم: أي أن ما فعله ﷺ مجردا عن أي قرينة دالة على حكمه فهو علينا حرام.

و لم ينسب هذا القول إلى قائل معين، و إنما نسب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمع التحريم قال الغزالي: (هذا خيال من رأى الأشياء قبل الشرع على الحظر) [3].

والآمدي[4] ذكر أن مبناه على قول من يجوز على الأنبياء المعاصي [5].

ويجاب عن هذا القول: بأن الأصل في المنافع الإباحة، و بأن النبي ﷺ معصوم من المعصية، أو من الإقرار عليها.

الرأي الخامس: القول بالمساواة: أي أن ما فعله النبي ﷺ من الأفعال المجردة واجبا عليه فهو علينا واجب، و ما فعله ندبا فهو في حقنا مندوب،و ما فعله مباحا فهو لنا مباح.

وهو رأي جمهور الأصوليين كما نقله عبد العزيز البخاري[6] في شرحه على أصول البزدوي[7] وهو رأي الغزالي في المنخول.

1- الأشقر، أفعال الرسول ج1 ص 344.

2- المصدر السابق ، ج 1 ص 341.

3-أبوحامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ط : 1 ،1417 هـ /1997 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج 2ص220.

4- الآمدي: علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين (551هـ-631هـ) الفقيه الأصولي المتكلم، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار)، أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ج8 ص307، وشذرات الذهب ج5ص144.

5-الآمدي ، الإحكام ، ج 1ص250.

6- عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى سنة 730هـ، فقيه وأصولي على المذهب الحنفي وله في ذلك كتب ومصنفات منها: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) و (شرح المنتخب الحسامي)، أنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ج1 ص317 والأعلام ج4ص137.

7- كشف الأسرار ، ج 3، ص 920.

وبعض العلماء يعبر عن هذا المعنى بـــ (وجوب التأسي) كالأسنوي.

ثم إن الفعل قد يكون حكمه بالنسبة إلى النبي ﷺ معلوما فالمساواة فيه واضحة، أما إذا كان الفعل مجهول الحكم في حق النبي ﷺ ، فإنه إما أن يظهر فيه قصد القربة فيحمل على الندب لأنه أقل مراتب القرب، و إما أن لا يظهر فيه قصد القربة فيحمل على الإباحة ، لأن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج [1].

و قد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة العامة في الاقتداء به – عليه الصلاة و السلام– و اتباع سنته وقالوا أن الاتباع و التأسي يقتضي المساواة في صورة الفعل و في حكمه أيضا [2].

وأجيب عنه بأن طلب الاتباع جاء بصيغة الأمر، و الأمر يقتضي الوجوب، فيكون الاقتداء بأفعاله واجبا بغض النظر عن حكمها بالنسبة له [3].

الرأي السادس: القول بالتوقف: أي أن ما فعله ﷺ من الأفعال المجردة فإننا نتوقف في حكمه بالنسبة لنا.

و هو مذهب كثير من المتكلمين، منهم الغزالي في المستصفى[4] والرازي[5] في المحصول[6]، ومبنى ومبنى هذا القول على أن الفعل المجرد لا دلالة له، لأنه حكمه محتمل، فيقتضي التوقف في حكمه إلا إذا اقترن بدليل آخر بينه [7].

وأجيب عنه بأن الفعل مادام صادرا من صاحب الشريعة فإنه لابد أن يدل على الندب في أقل أحواله إن كان قربة، أو يدل على الإباحة و رفع الحرج [8].

1- أفعال الرسول ج 1ص 325.

2-أبوشامة ، المحقق في أفعال الرسول ، ص 108.

3- المعتمد ج1ص380.

4- الغزالي ، المستصفى، ج 2 ص 219 .

5- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي (543هـــ-606هـــ)، إمام مفسر أصولي، واعظ، من مصنفاته: (مفاتيح الغيب) في التفسير و (المحصول) في الأصول و (الكاشف في أصول الدلائل) ، أنظر ترجمته في شذرات الذهب ج5 ص21، والأعلام ج7 ص203.

6-فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، ط : 2 ، 1412هـــ /1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج3 ص230.

7- الأشقر ، أفعال الرسول ج1ص337.

8- المصدر السابق ، ج 1ص338.

خلاصة ما سبق [1]: من خلال جميع ما ذكر في موضوع دلالة الفعل النبوي و حكمه يمكن أن نخلص إلى الآتي:

أن الفعل النبوي قد يدل على الوجوب كالفعل الذي يكون بيانا لأمر واجب.

وقد يدل على الندب كالفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة.

وقد يدل على الإباحة كالأفعال الجبلية أو الأفعال العادية و الدنيوية.

وقد يدل على الكراهة كتركه للأمر مع عدم النص على تحريمه.

وقد يدل على التحريم كالفعل الصادر منه عقوبة مما يدل على تحريم المعاقب عليه.

1- الأشقر ، أفعال الرسول ج1ص375.

المطلب الثالث: شروط تحقق التعارض بين القول و الفعل

لا يمكن للباحث أن يحكم بوجود تعارض بين القول و الفعل إلا إذا توفرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون كل من القول و الفعل ثابتا من حيث النقل و يشمل ذلك الصحيح والحسن، و على هذا فلا معارضة بين صحيح و ضعيف، و بعض مسائل الفقه يكون الخلاف فيها مبنيا على تعارض حديثين، فإذا ما أراد الباحث تحقيق المسألة وجد أن أحد الدليلين ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فيزول الإشكال بذلك.

مع التنبيه إلى أن كثيرا من الأحاديث قد يختلف العلماء في الحكم عليها فيصححها البعض ويضعفها البعض الآخر، فينبغي أن يراعى هذا الاختلاف إن كان مبنيا على القواعد العلمية المعتبرة.

الشرط الثاني: أن لا يثبت بدليل صريح نسخ أحدهما للآخر (أي نسخ القول للفعل أو العكس)، لأنه إذا ثبت كون أحدهما ناسخا للآخر فإنه لا تعارض بينهما على الحقيقة و يؤخذ بالناسخ و يترك المنسوخ.

و من أمثلة ذلك: حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا ، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال فصلوا على صاحبكم [1].

ففي هذا الحديث نقل لفعل الرسول ﷺ أنه كان لا يصلي على من مات و عليه دين.

مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه و من ترك مالا فلورثته) فظاهر الحديثين التعارض بين القول والفعل، لكن لو أخذنا حديث أبي هريرة بتمامه لوجدنا فيه قول أبي هريرة: أن الرسول ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، و إلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه، و من ترك مالا فلورثته) [2].

1- البخاري، كتاب الكفالة- باب من تكفل عن ميت دنيا ج2 ص 803. و مسلم، كتاب الفرائض ج3 ص 1237 . و أبو داود ،كتاب البيوع، باب التشديد في الدين ،ج3 ص 247. و الترمذي ،كتاب الجنائز، بما جاء في المديون ،ج3 ص 383.

2- البخاري ،كتاب النفقات، باب من ترك كلا أوضياعا ج7ص86 .و مسلم ،كتاب الفرائض،ج3 ص 1237.

فهذا صريح في أن القول ناسخ للفعل الأول.

ويعرف النسخ بأمور:

الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [1].

الثاني: تصريح احد الصحابة بالنسخ كقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) [2].

الثالث: معرفة تاريخ الحديثين- فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث، كحديث معاوية رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) [3].

قال الخطابي[4] –رحمه الله- (وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل) [5].

الشرط الثالث: أن لا يثبت بدليل صريح كون الفعل خاصا بالنبي ﷺ لأنه إذا ثبت ذلك، فلا تعارض بين القول و الفعل حينها، بل يكون القول عاما للأمة، و الفعل خاصا به –عليه الصلاة و السلام- و من الأمثلة المشهورة لذلك: مسألة الوصال في الصوم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) فنهاهم بقوله، لكن ثبت من فعله –عليه الصلاة و السلام- أنه كان يواصل ،وهو ما أشكل على بعض الصحابة ، مما دعاهم لسؤاله : (... فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال و أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني) [6].

1-موطأ مالك،كتاب الضحايا ، ج 2 ص36 . و مسلم، كتاب الجنائز ، ج 2ص276.

2- أبو داود ،كتاب الطهارة , باب نرك الوضوء مما مست النار، ج1ص49.

و النسائي , كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج1ص108.

3- أبو داود ،كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ج4ص164.

و ابن ماجة ،كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ج2ص852.

4- الخطابي: هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان المتوفى سنة 388هـ، فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، من كتبه (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود و(إصلاح غلط المحدثين)، أنظر ترجمته في: الأعلام ج2 ص204.

5- أبو سليمان الخطابي، معالم السنن(شرح سنن أبي داود) , ط: 2 ،1401 هـ /1981م ،المكتبة العلمية ، بيروت ،ج 6ص286.

6- سبق تخريجه .

و تعرف الخصوصية بأمور:

الأول: النص من القرآن: كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[1].

الثاني: النص من الرسول ﷺ على أن هذا الأمر خاص به دون غيره كما في المثال السابق في مسألة الوصال في الصوم.

الثالث: الإجماع: كإجماعهم على اختصاص الزيادة على أربع نسوة في الزواج به عليه الصلاة والسلام، و تحريم ذلك على غيره.

1- سورة الأحزاب، الآية:50 .

المبحث الثالث:صور التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر

المطلب الأول: تعريف الحديث وأقسامه.

المطلب الثاني: مفهوم الأثر ومرتبته.

المطلب الثالث:حالات تعارض القول والفعل في الحديث والأثر.

المطلب الأول: تعريف الحديث و أقسامه .

تعريف الحديث:

الحديث لغة: هو ضد القديم، و يستعمل في اللغة أيضا حقيقة في الخبر.

قال في القاموس: (الحديث: الجديد، و الخبر) [1].

الحديث اصطلاحا: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة خِلْقِية أو خلقية[2].

أقسام الحديث: ينقسم الحديث إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

أولا: باعتبار القبول و الرد.

ينقسم إلى: صحيح و حسن و ضعيف.

فالحديث الصحيح: هو ما يرويه عدل تام الضبط، متصل السند غير معلل و لا شاذ [3].

والحديث الحسن: هو ما يرويه عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ.

والحديث الضعيف: هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحة و لا شروط الحسن.

ثانيا: باعتبار عدد الرواة:ينقسم إلى: متواتر و آحاد.

فالمتواتر: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب [4].

مثل: حديث: (من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [5]، فقد رواه بضعة وسبعون صحابيا.

وأما الآحاد: فهو ما رواه في كل طبقة راو واحد أو اثنان أو أكثر، لكن لم يبلغ حد التواتر، ولهذا فهو أيضا ينقسم إلى: مشهور و عزيز وغريب.

فالمشهور: هو ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حد التواتر.

والعزيز: ما رواه اثنان في إحدى طبقاته، و لم يقل الرواة عن اثنين في بقية الطبقات.

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة حدث، ج1، ص164.

2- محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط: 7 ، 1415هـ ، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية.

3- ابن حجر، نزهة النظر، ص30.

4 – محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث ، ص 21.

5 – البخاري ، كتاب الجنائز ،باب ما يكره من النياحة على الميت ، رقم : 1229 ، ج 1 ، ص 434 .
ومسلم ، في مقدمة صحيحه ، رقم : 4 ، ج 1 ، ص 7 .

والغريب: هو ما ينفرد بروايته راو واحد، إما في كل الطبقات، أو في بعضها [1].

ثالثا: باعتبار ما يضاف إلى النبي ﷺ :

فقد عرفنا أن الحديث هو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ وهذا الذي يضاف قد يكون قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة خلقية.

فمثال القول: عن أسامة بن زيد أن رسول اللهﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، و لا يرث الكافر المسلم [2].

ومثال الفعل: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء [3].

ومثال التقرير: أن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في مسجده بالحراب [4].

ومثال الصفة الخلقية: عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل [5].

1 – محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص 24 وما بعدها.

2 – أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم 1614.

3 – أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا للسفر، حديث رثم 1091.

4 – البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد،حديث رقم 949.

5 – البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ حديث رقم 3284.

المطلب الثاني: مفهوم الأثر و مرتبته:

تعريف الأثر:

الأثر لغة: هو بقية الشيء [1]. و هو أيضا الخبر [2].

الأثر اصطلاحا: للعلماء في تحديد معنى الأثر ثلاثة أقوال.

الأول: أنه مرادف للحديث فيكون تعريفهما واحدا، و منه ما في مقدمة صحيح الإمام مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، و منه ما جاء عند الإمام الطحاوي[3] في كتابه: (مشكل الآثار)[4].

الثاني: أن الأثر أعم من الحديث، فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ و الأثر يشمل ما جاء عن النبيﷺ وغيره من الصحابة و التابعين.

الثالث: أنهما متباينان. فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ و الأثر ما جاء عن الصحابة [5].

و ليس لهذا الاختلاف كبير أثر، فقط لابد أن يحدد الباحث المفهوم الذي سيبني عليه كلامه و يقيم على أساسه دراسته.

و لا شك أن أنسب المعاني لموضوعنا هو المعنى الثالث أي أن الأثر ما نقل عن الصحابة.

ذلك أن موضوع البحث هو: التعارض بين القول و الفعل في الحديث و الأثر.

فعلى المعنى الأول: لا يكون لكلمة (الأثر) أي معنى في العنوان لأنها مرادفة للحديث.

وعلى المعنى الثاني: سندخل في الموضوع ما ليس منه، لأن الذي تكلم العلماء عن حجية قوله، واستشكلوا مخالفته للحديث إنما هو الصحابي، أما التابعي فمعلوم أن قوله ليس بحجة، و لا يصلح لمعارضة الحديث النبوي.

- فلم يبق إلا المعنى الثالث: و هو أن الأثر: ما نقل عن الصحابة.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة أثر ج4 ص5.

2- الفيروز آبادي –القاموس المحيط- مادة أثر ج1، ص435.

3- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي (239هـ-321هـ) من (طحَا) بصعيد مصر، كان شافعيا ثم تحنّف، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، من مصنفاته: (شرح معاني الآثار) و(بيان مشكل الآثار) و(اختلاف الفقهاء)، أنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ج3 ص808، وتاج التراجم ص8.

4- محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم الحديث، طبعة دار المعرفة، دون تاريخ، ص17.

5- المرجع السابق، الموضع نفسه.

وما دام الأمر كذلك فلابد إذا من تحديد المقصود بالصحابي، ومعرفة مدى حجية قوله :

تعريف الصحابي :

الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، و الصحبة مصدر صَحِبَ فهو صاحب و تطلق الصحبة على المنع و الحفظ (صحبك الله) أي: حفظك [1].

و تطلق على المعاشرة و الملازمة [2].

الصحابي في الاصطلاح: تعددت مذاهب العلماء واختلفت آراؤهم في تحديد مفهوم الصحابي، وتركز الخلاف خاصة بين الأصوليين و المحدثين.

المذهب الأول: أن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به و مات على الإسلام [3]، وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه، و سواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به.

و هذا مذهب جمهور المحدثين [4]، و هو اختيار بعض الفقهاء و الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى الحنبلي[5] في العدة ، و ابن قدامة[6] في روضة الناظر [7]، و ابن حزم في الإحكام [8]، و الآمدي الآمدي فإنه لما نسب هذا القول إلى الإمام أحمد و كثير من الشافعية اختاره و دافع عنه كما في الإحكام له[9].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها:

1-ابن منظور، لسان العرب، مادة صحب ج1، ص 520.

2-الفيومي، الصباح المنير، طبع المكتبة العلمية بيروت، دون تاريخ، ج1، ص333.

3- بن حجر ،نزهة النظر ، ص55.

4- عبد الكريم النملة ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، ط:2، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد، الرياض، ص 37.

5- القاضي أبو يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين بن محمد، الفرّاء، أبو يعلى الحنبلي (380هـ-458هـ)، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من مؤلفاته: (العدة) و(شرح مختصر الخرقي) و(عيون المسائل) وغيرها، أنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ج2 ص193، وتاريخ بغداد ج2 ص256.

6- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد (451هـ-620هـ)، من أكابر الحنابلة، يسمى شيخ المذهب، وكان ممن جاهد مع صلاح الدين، كتابه (المغني) من أحسن ما ألف في الفقه من حيث الجمع والترتيب، وله أيضا: (الكافي) و(العمدة) و(روضة الناظر) وغيرها، أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ج2 ص132، وشذرات الذهب ج5 ص88.

7- موفق الدين ابن قدامة ،روضة الناظروجنة المناظر، ط: 6 ،1419هـ / 1998م،دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ،ج2، ص404.

8- ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص865.

9- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص92.

أولا: أنه ليس للصحبة تحديد بمقدار معين و زمن معين، و عليه فتثبت بمطلق الوصف [1].

ثانيا: أنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل و الكثير، فيصح أن يقال: (صحبته دهرا) و (صحبته سنة) و (صحبته شهرا)، و (صحبته يوما) و (صحبته ساعة).

ثالثا: أن الإنسان لو قال: (و الله لأصحبن فلانا) فإنه يبر بقسمه لوصحبه ساعة واحدة، و لو قال: (و الله لا أصحب فلانا)، فإنه يحنث لو صحبه ساعة واحدة. فهنا حصل البر و الحنث بمطلق الصحبة [2].

المذهب الثاني: أن الصحابي هو من رأي النبي ﷺ و اختص به اختصاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفا، بلا تحديد لمقدار الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه تعلم منه أو لم يتعلم [3].

و هذا مذهب جمهور الأصوليين [4]، وهو اختيار الغزالي في المستصفى[5] وابن السمعاني[6] في قواطع الأدلة ، و القرافي في شرح تنقيح الفصول [7].

و قد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أولا: أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم فيقال: (أصحاب الحديث) لمن لازموا دراسة الحديث، و قيل لأبي يوسف و محمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة، و لا يصح أن يقال لمن رأى أبا حنيفة أنه صاحبه، فثبت أنه لا يقال: (إن فلانا صاحب فلان) إلا لمن طالت صحبته و لو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم أن يكون أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض[8].

1- المصدر السابق، الموضع نفسه.

2- المصدر السابق، الموضع نفسه.

3- عبد الكريم النملة ، مخالفة الصحابي للحديث، ص 45.

4- المرجع السابق، ص 47.

5- الغزالي، المستصفى، ج1 ص 105.

6- ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي عرف بـــ (ابن السمعاني) (426هـــ-489هـــ)، كان عالما بأكثر فنون العلم، مع زهد وورع، من مصنفاته: (قواطع الأدلة) و(البرهان) و(المختصر) وغيرها، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج3 ص393، وطبقات الشافعية الكبرى ج5 ص335.

7- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 360.

8- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 93.

ثانيا: أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقي غيره دون طول مدة، فيقال: مثلا (فلان لم يصحب فلانا لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله) و الأصل في النفي أن يكون محمولا على الحقيقة [1].

ثالثا: أن واقع الحال يدل أن الناس لا يطلقون اسم الصحابي إلا على من اختص بالنبي ﷺ و لا يطلقونه على من لم يختص به، كمن ورد عليه من الوفود و الرسل و من يجري مجراهم.

و من خلال عرضنا للمذهبين السابقين يتبين أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذلك جعلوه شاملا لكل من لقي النبي ﷺ سواء طال اللقاء أم قصر.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم تكلموا عن إطلاق اسم الصحابي من حيث العرف و الاستعمال.

فعلماء الحديث نظروا إلى الصحبة من جهة تحصيل شرف لقاء النبي ﷺ و رؤيته و لو لوقت قصير.

بينما نظر إليها علماء الأصول: من جهة حجيتها و تأثيرها على الأحكام الشرعية.

و لهذا فإن المذهب الثاني في تحديد مفهوم الصحابي هو الأقرب و الأنسب للصحابي الذي يحتج بقوله بعض العلماء، و يقدمونه على القياس، و قد يعتد بمخالفته للحديث.

الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين و من جاء بعدهم، الصحابي الذي شاهد التنزيل، و سمع الأحاديث من الرسول ﷺ، و عرف معاني النصوص و مقاصد الشرع [2].

طرق معرفة الصحابي: لمعرفة الصحابي عدة طرق أهمها:

الطريق الأول: النقل بالتواتر و يدخل في ذلك الخلفاء الأربعة و زوجاته ﷺ و المشهورون من الصحابة.

الطريق الثاني: النقل الصحيح من الآحاد أن فلانا من الصحابة.

الطريق الثالث: بقوله: (أنا صحابي)- فإذا قال ذلك المعاصر للنبي ﷺ العدل الثقة فإنه يكون صحابيا عند جمهور العلماء [3].

حجية مذهب الصحابي:

المراد بمذهب الصحابي:

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة و لم يحصل عليها إجماع [1].

1- المرجع السابق، الموضع نفسه.

2- عبد الكريم النملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، ص 69.

3- المرجع السابق، ص 77.

فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، هل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام؟

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه: لا خلاف بين العلماء أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد، ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر.

كذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه غيره من الصحابة[2].

ومحل الخلاف:

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، و لم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟ [3].

وللعلماء في هذه المسألة مذاهب آراء متعددة:

المذهب الأول: أن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك [4] والإمام أحمد في احدى الروايتين عنه [5].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، وهذا مذهب الإمام الشافعي في الجديد [6]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ورجح هذا القول بن الحاجب[7] فقال: مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا، والمختار ولا على غيرهم [8].

المذهب الثالث: القول بالتفصيل، وهو مذهب الحنفية [9]، حيث يرون أنه:

أ/ إذا كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق [10].

---

1 – مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط الثالثة، 1420هـ-1992م، دار القلم، دمشق، ص 339.

2 – المرجع السابق، الموضع نفسه.

3 – الآمدي، الإحكام، ج2، ص 81.

4 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 120.

5 – المصدر السابق، الموضع نفسه.

6 – المصدر السابق، الموضع نفسه.

7 –ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ، أحد أئمة فقهاء المالكية، برع في الأصول وعلوم العربية، من مصنفاته: (المنتهى) و(مختصره) في الأصول و(الكافية) و(الشافية) في العربية، أنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص289، ووفيات الأعيان ج3 ص248.

8 – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 287.

9 – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 217.

10 – المصدر السابق، الموضع نفسه.

ب/ إذا كان مما لا يدرك بالرأي ولكنه اشتهر و لم يعرف له مخالف فهو حجة.

ج/ إذا كان مما يدرك بالرأي و لم يشتهر فهو مختلف فيه:

قال أبو الحسين الكرخي : إنه ليس بحجة .

وقال أبو سعيد البردعي[1]: إنه حجة يترك به القياس[2].

أدلة المذاهب السابقة:

أولا: القائلون بحجيته مطلقا: استدلوا بعدة أدلة:

1- من القرآن قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3]، قالوا: إن الخطاب للصحابة، بأن ما يأمرون به معروف والمعروف يجب إتباعه.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[4]، قالوا: مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على إتباعهم بإحسان وذلك بالرجوع إلى رأيهم والاعتماد عليه[5].

عليه[5].

2- من السنة: ما روي عن النبي ﷺ " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديهم "[6] وكون الإقتداء بهم اهتداء هو المعني بحجية قولهم.

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[7] وظاهر قوله: (عليكم) للإيجاب وهو عام.

3- الإجماع: حيث قالوا: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولى عليا رضي الله عنه الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان رضي الله عنه بنفس الشرط فقبل، و لم ينكر عليه منكر، فصار إجماعا.[1]

---

1 - أبو سعيد البردعي: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، المتوفى سنة 317هـ، كان شيخ الحنفية ببغداد، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه، من مؤلفاته: (مسائل الخلاف) فيما اختلف فيه الحنفية مع الشافعي، أنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج4 ص99، والأعلام ج1 ص114.

2 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص 217.

3 - سورة آل عمران، الأية 110.

4 - سورة التوبة، الآية 100.

5 - الآمدي، الإحكام ج4، ص 133.

6 -رواه ابن حزم في المحلى ج 6 ص 82 ، وقال بعدها :هذه رواية ساقطة .وانظر للمزيد : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج1ص14

5- سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب الأخذبالسنة واجتناب البدع ،رقم :2676 ، ج 5 ، ص 44 .

4- المعقول: قالوا: ينبغي أن يكون قول الصحابي حجة، لأنه غالبا ما يكون مستندا إلى السماع والخبر وإن لم يصرح بذلك. ثم إنه حتى لو كان قوله صادرا من رأي واجتهاد فهو أقوى وأولى من رأي غيره ، وذلك لمشاهدته التنزيل. ومعرفته بطريقة الرسول ﷺ في بيان الأحكام.

كما أن قول الصحابي في مسألة دون أن يخالفه أحد الصحابة هو كالإجماع بينهم على هذا القول، إذ لو خالفه أحد لنقل إلينا. فيكون هذا القول حجة يجب اتباعها.[2]

ثانيا:القائلون بعدم حجيته مطلقا: وقد استدلوا بجملة من الأدلة.

1- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [3] فقد أمر – سبحانه – أولي الإيمان بالاعتبار، والمراد به الإجتهاد للوصول إلى معرفة الحق بدليله، وهذا ينافي التقليد إذ هو الأخذ بقول الغير من غير دليل، والعمل بقول الصحابي هو عمل بقول الغير من غير دليل، ولا يجوز ذلك للمجتهد.

2- قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [4].

فالرد إلى الله والرسول ﷺ هو الواجب لأن الله أمرنا به، فيكون الرد إلى قول الصحابي تركا للواجب.

3- أن الصحابة قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي ظهورا لا وجه لإنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم وارد لكونهم غير معصومين كسائر المجتهدين فقولهم إذا متردد بين الخطأ والصواب، فهو إذا لا يمكن أن يكون حجة يجب اتباعها.

4- أننا نعلم يقينا أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، فلو كان قول أحدهم حجة لما خالفه الآخر، وإذا ثبت كونه ليس حجة على الصحابي مثله، فإنه لا يكون حجة على من بعده أيضا، ثم إن ما يوصف بأنه حجة فلازم ذلك أنه حق ومعلوم أن الحق لا يناقض بعضه بعضا.[5]

تنبيه هام: ينسب القول بعدم حجية مذهب الصحابي، إلى الإمام الشافعي، لكننا إذا رجعنا إلى كتب الإمام الشافعي نفسه، وإلى أقواله، وأحكامه في الفروع الفقهية نجد أن هذه النسبة ليست صحيحة بإطلاق، بل إن له في المسألة تفصيلا هذا بيانه:

1- الغزالي، المستصفى، ج1، ص 135.

2 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 123 وما بعدها، وقد ذكر – رحمه الله – ستة وأربعين دليلا على حجية مذهب الصحابي.

3 – سورة الحشر، الآية: 02.

4 – سورة النساء، الآية: 59.

5- الإحكام للآمدي، ج4، ص 131، والمستصفى للغزالي: ج1، ص 135.

1- أنه يأخذ بقول الصحابة ﷺ إذا اتفقوا على أمر ليس فيه لا كتاب ولا سنة، ولم يعلم لهم فيه مخالف، ويقدم قولهم هذا على القياس لأنه من قبيل الإجماع.

ومثال ذلك: ما قال به من وجوب شاة في صيد الحمام، عملا بحكم الصحابة في هذا، فإنه ذكر في الأم آثارا عن الصحابة حكموا فيها بشاة لمن صاد حماما وهو محرم، ثم قال: (من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا قياسا). [1]

2- إذا اختلفت أقوال الصحابة ﷺ أخذ من أقوالهم، بما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو بما هو أصح في القياس أو بما عضده دليل آخر.

جاء في الرسالة على سبيل المناظرة: (قال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس). [2].

3- أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف عن غيره أنه وافقه في ذلك أو خالفه، جاء في الرسالة: (قال: أرأيت إذا قال أحدهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه- في كتاب أو سنة أوأمر أجمع الناس عليه ـــ فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟.قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا [3] به منهم . قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه). [4]

1 -محمد بن إدريس الشافعي , الأم ، ط : 2 ،1403هـ /1983م ،دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص 166ـ 167.

2 - محمد بن إدريس الشافعي ،الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ،طبعة دار الكتب العلمية ، ص 596.

3 - قال محقق الرسالة الشيخ أحمدشاكر: (هكذا في الأصل بحذف النون، وإثبات ألف بعد الواو، وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفا .

4 - الرسالة للشافعي: ص 596.

وبهذه النقولات السابقة تدرك أن نسبة القول بعدم حجية مذهب الصحابة مطلقا إلى مذهب الإمام الشافعي فيها نظر، وهذا عين ما قاله ابن القيم[1] –رحمه الله– بعد أن ذكر هذه النسبة، قال: (وفيه نظر، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية هذا أنه يحكي أقوالا للصحابة ثم يخالفهم، ومخالفة المجتهد لدليل معين– لما هو أقوى في نظره منه– لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة)[2].

ثالثا : القائلون بالتفصيل: واستدلوا بعدة أدلة منها:

1) قالوا: إن الصحابي إذا قال قولا في حكم شرعي فلابد وأن يكون له مستند من رأي أوسماع وعلى هذا: فإذا كان قوله مما لا يدرك بالقياس والرأي تعيّنَ أن يكون سنده السماع ويحمل على التوقيف والتنصيص من رسول الله ﷺ وصارت فتواه كروايته[3].

2) كما أن قول الصحابي فيما يدرك بالرأي إذا اشتهر و لم يعرف له مخالف، فإنه يعتبر إجماعاً سكوتيا من الصحابة على هذا القول، وهو حجة عند الأكثر[4].

القول الراجح في حجية مذهب الصحابي:

بعد استعراضنا لمذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم يتبين أن أَوْلَى المذاهب بالصواب هو مذهب القائلين بالتفصيل، وهو موافق تقريبا لما نقلناه عن الإمام الشافعي، فتكون خلاصة الكلام في مذهب الصحابي؛ أنه يكون حجة بشرطين :

1) أن لا يكون مما للاجتهاد والرأي فيه مجال.

2) أو أن يكون مما يقال بالاجتهاد والرأي لكن لم يخالفه أحد من الصحابة.

إما إذا قال الصحابي في المسألة قولا وخالفه غيره من الصحابة، فإن كلام كل منهما لا يكون حجة، بل يطلب القول الصحيح في المسألة من الأدلة الشرعية الأخرى .

---

1 – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين (691هـ–751هـ)، من أركان الإصلاح الإسلامي، كان أبوه قيِّماً على مدرسة الجوزية، فاشتهر بابن قيم الجوزية، تتلمذ على ابن تيمية وسجن معه، من مؤلفاته: (زاد المعاد) و(اعلام الموقعين) و(الجواب الكافي) وغيرها كثير، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج6ص168، وذيل طبقات الحنابلة ج2 ص447.

2 – إعلام الموقعين، لابن القيم، ج4، ص 120.

3 – كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج3، ص 219.

4 – البحر المحيط للزركشي، ج4، ص 495.

المطلب الثالث: حالات تعارض القول و الفعل في الحديث و الأثر

الحديث المنقول عن النبي ﷺ قد يكون قولا أو فعلا.

والأثر المنقول عن الصحابي قد يكون قولا أو فعلا .

و لهذا فالتعارض بين القول و الفعل قد يكون في الحديث؛ أي أن الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله .

وقد يكون التعارض بين القول والفعل في الأثر، أي أن الاختلاف بين قول الصحابي و فعله.

و قد يكونان من صحابي واحد، و قد يكون القول من صحابي و الفعل من صحابي آخر.

و قد يكون التعارض بين القول و الفعل، و يكون القول حديثاو الفعل أثرا أو العكس ؛ أي الفعل حديثا و القول أثرا.

فهذه خمس صور للتعارض بين القول و الفعل في الحديث و الأثر:

الصورة الأولى: أن يكون القول حديثا و الفعل حديثا.

الصورة الثانية: أن يكون القول حديثا و الفعل أثرا.

الصورة الثالثة: أن يكون القول أثرا و الفعل حديثا.

الصورة الرابعة: أن يكون القول أثرا و الفعل أثرا عن نفس الصحابي.

الصورة الخامسة: أن يكون القول أثرا و الفعل أثرا عن صحابي آخر.

وسنبحث الصورة الأولى في فصل: التعارض بين القول و الفعل في الحديث، ثم نتبعه بفصل تطبيقي نبين فيه الآثار الفقهية لهذه المسألة.

ثم نبحث الصور الأربعة الباقية في فصل: التعارض بين القول و الفعل في الأثر، ثم نتبعه بفصل تطبيقي أيضا نبين فيه آثار المسألة على القضايا الفقهية.

الفصل الثاني:

التعارض بين القول و الفعل في الحديث

المبحث الأول : أسباب الاختلاف بين القول والفعل في الحديث .

المبحث الثاني : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل في الحديث .

المبحث الثالث : مذاهب العلماء وآراؤهم في تعارض القول والفعل في الحديث.

الفصل الثاني: التعارض بين القول و الفعل في الحديث

المبحث الأول : أسباب الاختلاف بين القول والفعل في الحديث .

المبحث الثاني : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل في الحديث .

المبحث الثالث : مذاهب العلماء وآراؤهم في تعارض القول والفعل في الحديث.

تمهيد:

نبحث في هذا الفصل، الجانب الأول من جانبي الموضوع، وهو الجزء الأهم، والأكبر خطرا والأعظم أثرا، ألا وهو التعارض بين القول والفعل في الحديث النبوي.

وقد انتظم الكلام عنه في ثلاثة مباحث:

وقفت في الأول منها مع أسباب الاختلاف بين القول والفعل في الحديث النبوي.

وتطرقت في المبحث الثاني إلى الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل في الحديث، مبينا العوامل المؤثرة في المسألة والتي بسببها اختلاف العلماء في حصرهم للصور التفصيلية.

وختمت في المبحث الثالث ببيان أهم ما في الموضوع وهو ذكر مذاهب العلماء وآرائهم حول تعارض القول والفعل في الحديث، وذلك من خلال مسالك دفع التعارض الثلاثة: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف بين القول و الفعل في الحديث

المطلب الأول : السبب الأول : اختلاف النقلة .

المطلب الثاني : السبب الثاني : احتمال النسخ .

المطلب الثالث: السبب الثالث : اختلاف الأسباب والدواعي .

المطلب الرابع : السبب الرابع : احتمال الخصوصية .

المبحث الأول: أسباب الاختلاف بين القول و الفعل في الحديث

ذكرنا فيما سبق أسباب التعارض الظاهري بين الأدلة، و قول الرسول ﷺ و فعله من جملة الأدلة فينطبق عليهما ما ذكر من الأسباب، و حتى نزيد المسألة بيانا و إيضاحا نعيد ذكر هذه الأسباب مع أسباب أخرى و بشيء من التفصيل و التمثيل:

المطلب الأول:

السبب الأول: أن يكون ذلك من اختلاف النقلة؛ فيكون أحدهم قد وهم أو نسي أو صحّف أو غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث، و لابد لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث،ونقدها والترجيح بينها بحسب القواعد التي تذكر في أبواب الترجيح بين الأخبار في علم أصول الفقه.

– **و من أمثلة هذا السبب:** مسألة هيئة النزول إلى السجود:

ففي حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول ﷺ الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [1].

فهذا الحديث تضمن فعله –عليه الصلاة و السلام– لكن عارضه قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة –يرفعه: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) [2].

فرأى بعض العلماء أن الحديث الثاني قد أخطأ فيه أحد الرواة، و أن السنة هي ما ورد في حديث وائل بن حجر من تقديم الركبتين على اليدين.

قال ابن القيم: (فالحديث –و الله أعلم– قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا) [3].

و سيأتي بحث هذه المسألة –إن شاء الله– و ذكر أقوال أهل العلم فيها.

1– أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج1، ص 220.

و النسائي، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ج2، ص 56.

و النسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، ج2، ص 207.

2– أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج1، ص 220 و اللفظ له.

و الترمذي، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ج2، ص 58.

و النسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجود، ج2، ص 207.

3– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط1، 1407هـ–1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص 215.

المطلب الثاني:

السبب الثاني: احتمال النسخ؛ فقد يتعارض قول الرسول و فعله في المسألة الواحدة، ويثبت كون أحدهما متأخرا عن الآخر فيقوى الاحتمال بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، و إنما قلنا: (احتمال النسخ) لأنه لو ثبت النسخ بالنص الصريح فلا يكون بين الدليلين حينها تعارض أصلا.

و من أمثلة هذا السبب: مسألة الحجامة للصائم.

ففي حديث شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يحتجم فقال: (أفطر الحاجم و المحجوم) [1].

و في حديث ابن عباس ﷺ قال: (احتج النبي ﷺ و هو محرم، و احتجم و هو صائم) [2].

فالحديث الأول كان في رمضان، و الحديث الثاني كان في حجة الوداع، و معلوم أن الرسول ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع، فثبت بذلك أن الحديث الثاني متأخر، فقال بعض أهل العلم بناء على ذلك أنه ناسخ للحديث الأول [3].

1- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، ج1، ص 332.
و أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ج2، ص 308.
و الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ج3، ص 135.

2- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، ج1، ص 332.
و أبو داود، كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، ج2، ص 309.
و الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج3، ص 137.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 213.

المطلب الثالث:

السبب الثالث: الحمل على اختلاف الأسباب و الدواعي: فقد يرد القول و الفعل ظاهرهما التعارض، فإذا تأمل الباحث وجد أن هذا الاختلاف راجع الى إختلاف الأحوال و الأسباب.

و من أمثلة هذا السبب: مسألة أكل الإنسان مما يليه:

فعن عمر بن أبي سلمة ﷺ أن الرسول ﷺ قال له: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[1].

و روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ (كان يتتبع الدباء من جوانب الصحفة) [2].

فقد أرجع بعض العلماء الاختلاف بين القول و الفعل في الحديثين إلى اختلاف الحال، و منهم الكرماني[3] في شرحه للبخاري فقد حمل الحديث الثاني على أن النبي ﷺ كان يأكل وحده، فلو كان يأكل مع غيره لأكل مما يليه كما أمر بذلك في الحديث الأول [4].

1- أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ج3، ص 291.

و مسلم، كتاب الأشربة، باب آدم الطعام و الشراب، ج3، ص 1599.

2- أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية،ج 3، ص 291.

و مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق و استحباب أكل اليقطين، ج3، ص 1615.

3- الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (717هـ-786هـ)، كان عالما بالحديث وتصدّى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وشرحه للبخاري (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، قال عنه ابن حجر (أنه شرح مفيد على أوهام فيه)، وله أيضا شرح على مختصر ابن الحاجب سماه (السبعة السيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح، أنظر ترجمته في: الأعلام ج7 ص153، البدر الطالع ج2 ص283.

4- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج20، ص 216.

المطلب الرابع:

السبب الرابع: احتمال أن يكون الفعل خاصا به دون سائر الأمة، لأنه لا يتصور منه –عليه الصلاة و السلام– أن يشرع لأمته أمرا بقوله ثم يخالفه بفعله، إلا و يقوى الاحتمال بكون هذا الفعل من خصائصه عليه الصلاة و السلام و إنما قلنا باحتمال الخصوصية، لأن الفعل إذا ثبت بدليل صريح أنه خاص بالرسول ﷺ فإنه لا تعارض حينها بينه و بين القول العام للأمة.

و من أمثلة هذا السبب: استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة:

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، و لكن شرقوا أو غربوا) [1].

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) [2].

فمن العلماء من أخذ بالحديث الأول، أي بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها مطلقا عند قضاء الحاجة، و قالوا أن الحديث الثاني الدال على الجواز إنما هو من خصائصه ﷺ [3] و في مسألة أقوال أخرى يأتي بيانها إن شاء الله.

1- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، ج1، ص 245.
و أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج1، ص 3.
و الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ج1، ص 13.
و النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، ج1، ص 21.
و ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ج1، ص 115.
2- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ج1، ص 247.
و مسلم، كتاب الطهارة، ج1، ص 224.
و أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج1، ص 4.
و الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ج1، ص 16.
3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 77-78.

المبحث الثاني: الصور التفصيلية لاختلاف القول و الفعل في الحديث:

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في مسألة تعارض القول والفعل .

المطلب الثاني : آراء العلماء في تحديد الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل .

المبحث الثاني: الصور التفصيلية لاختلاف القول و الفعل في الحديث:

اختلف علماء الأصول في حصرهم لصور الاختلاف بين القول و الفعل، و ذلك بناء على اختلافهم في العوامل المؤثرة في هذه المسألة، و لذلك سنبدأ أولا بذكر هذه العوامل، ثم نذكر آراء العلماء في المسألة و نختم ببيان صور اختلاف القول و الفعل.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في مسألة تعارض القول و الفعل .

ونقصد بها تلك الأمور التي يكون لوجودها أو لعدمه أثر في الحكم على حالة التعارض بين القول والفعل وهذه العوامل بناء على ما ذكره من بحث هذه المسألة من علماء الأصول ستة وهي:

العامل الأول: الترتيب الزمني: لأنه قد يعلم تقدم القول، و قد يعلم تقدم الفعل، و قد يجهل التاريخ فلا يعرف أيهما قبل الآخر، و لا شك في تأثير هذا العامل، لأن من مسالك دفع التعارض الحكم بالنسخ و لا يمكن القول به إلا إذا عرف التاريخ، و لهذا فإن كل من تكلم في المسألة اعتبر هذا العامل و ذكره [1].

العامل الثاني: الفترة بين القول و الفعل: و هذا يكون في حالتين من الثلاث المذكورة في العامل الأول ، و هما: تقدم القول ، أو تقدم الفعل، فهل كان المتأخر عقب المتقدم مباشرة أم أنه كان متراخيا بمدة.و هذا الاعتبار و هو مراعاة التعقب أو التراخي بين الدليلين مبني على ما ذكره بعض الأصوليين في شروط النسخ حيث اشترطوا أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما، و ممن قال بذلك أبو الحسين البصري [2].لكن جمهور الأصوليين على خلافه، لأن النسخ عندهم يجوز قبل التمكن من الامتثال، و استدلوا بوقوعه، فقد نسخ الله تعالى ــ ليلة الإسراء ــ عن هذه الأمة، خمسين صلاة بخمس صلوات قبل أن يعلموا بالمنسوخ [3].

العامل الثالث: نوع القول: من حيث صيغته في الدلالة على العموم أوالخصوص و القول بهذا الاعتبار إما أن يكون عاما لنا و للرسول ﷺ كأن يقول: (وجب علينا كذا)، و إما أن يكون خاصا بالأمة كأن يقول: (وجب عليكم كذا).

الحالة الأولى: فإن كان القول من النوع الأول و هو العام لنا و له –عليه الصلاة و السلام ــ

1- العلائي، تفصيل الإجمال، ص 121.

2- أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1، ص 390.

3- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 202.

و فعل ﷺ ما يخالفه، فإن التعارض حينها ظاهر و يدفع بأحد أمور:

أولا: أن يجعل حكم فعله خاصا به فيدل على استثنائه هو وحده ﷺ من حكم العموم.

و قد نبه ابن الحاجب إلى أن هذه الوجه إنما يصلح إن كان عموم القول له ﷺ بطريق الظهور، كما لو قال: (حرم علينا كذا) ثم فعله أما إن نص على نفسه، فقال: (حرم علي و عليكم كذا) مثلا، امتنع هذا الوجه، ووجب المصير إلى النسخ [1].

و يتعارض القول العام و الفعل في حقه أيضا إن تقدم القول، و عمل النبي ﷺ بمقتضاه، ثم فعل ضده فإن الفعل الثاني يكون ناسخا و لا يجوز الحمل على الخصوصية.

ثانيا: أن يجعل فعله تخصيصا لعموم قوله في حق الأمة أيضا فيتبين بالفعل خروجه و خروج غيره من حكم العام [2].

ثالثا: أن يعتقد المتأخر من القول أو الفعل ناسخا للمتقدم، إن علم التاريخ و يجيز الفقهاء هذا النوع من النسخ و يتوقف فيه بعض الأصوليين ويقدمون عليه العمل على الخصوصية في حقه ﷺ[3].

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصا به ﷺ و فعل ما يخالفه و قد قيل في هذه الحالة، إنه لما لم يكن القول متناولا للأمة فليس ثمة إلا احتمال واحد في حقه، هو النسخ بالمتأخر من القول أو الفعل، وفي حق الأمة لا تعارض لعدم توارد الدليلين على موضع واحد [4].

مع ملاحظة أن جمعا من العلماء [5] يرون أن القول الخاص به ﷺ و إن كان خاصا به من حيث اللفظ إلا أنه ينبغي القول أن أمته ملحقة به، لأن الأصل في أقواله هو التأسي، إلا إذا ورد ما يدل صراحة على الخصوصية و بناء على هذا الرأي فإن هذه الحالة الثانية تكون مقتصرة على ما ثبتت فيه الخصوصية صراحة، أما ما كان خاصا به باللفظ فقط فإنهم يلحقونه بالحالة الأولى العامة له و للأمة.

1- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 193.

2- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 194.

3- المرجع السابق، الموضع نفسه.

4- المرجع السابق، الموضع نفسه.

5- بد الدين الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص 341.

الحالة الثالثة: أن يكون القول خاصا بالأمة، ثم يصدر منه –عليه الصلاة و السلام– ما يخالفه، فمن العلماء من يرى أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه، و عليه لا تعارض عندهم، لعدم توارد الدليلين على محل واحد [1].

فيما يرى فريق آخر [2] أن المتكلم يدخل في عموم خطابه، أي أن قوله –عليه الصلاة و السلام– الخاص بالأمة من حيث اللفظ، يشمله هو أيضا، فتلحق هذه الحالة بالحالة الأولى أيضا إلا إذا دل دليل على خروجه من عموم الحكم فلا يكون حينها تعارض بين الأمرين [3].

العامل الرابع: التأسي بالفعل: من حيث قيام الدليل عليه، لأن كل فعل لا يخلو إما أن يقوم دليل خاص على التأسي به، و إما أن لا يقوم دليل خاص على التأسي به، و سبب ذكر هذا العامل هو أن الذين رأو أن الفعل المجرد ليس دليلا في حق الأمة، كالباقلاني و الغزالي و من تبعهما –كما سبق بيانه– فلذلك اشترطوا أن يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الأمة بنبيها في ذلك الفعل بعينه، فإن لم يقم مثل ذلك الدليل فلا تعارض، لأن الفعل المجرد لا يدل عندهم في حق الأمة على شيء.

و أما من قال بأن الفعل المجرد دليل في حق الأمة على الوجوب أو الندب أو الإباحة، فقد كان ينبغي أن لا يشترط لصحة التعارض قيام دليل خاص على التأسي، وفي هذا يقول الشوكاني: (اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾... و مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة) [4].

و الذي يظهر أن الأحكام الفقهية بنيت على تجاهل هذا الشرط، فإن من تتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالأحاديث نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط و لا يعتبرونه [5].

1- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 195.
2- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص 341.
3- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 195.
4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1ص 116.
5- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 198.

العامل الخامس: تكرر الفعل: أي هل قام دليل على وجوب تكرار الفعل، أم أنه لم يقم دليل على ذلك، و هذا العامل مبني على ما اشترطه بعض العلماء كالآمدي و ابن الحاجب من قيام دليل على وجوب تكرار الفعل، فإذا لم يقم دليل على ذلك و قال –عليه الصلاة و السلام– قولا مخالفا لذلك الفعل، فلا يعتبر ذلك تعارضا، لأنه لا عموم للفعل في الأزمان [1].

و من العلماء من لم يشترط هذا الشرط كالسبكي[2] في جمع الجوامع، وفي هذا يقول شارحه المحلي[3]: (إن الفعل الصادر منه ﷺ يدل على الجواز المستمر)[4].

و يمكن أن يقال: إن الخلاف في ذلك راجع إلى مسألة ما يدل عليه الفعل فإن دل على الجواز وجاء القول مانعا، لم يكن القول ناسخا ولا معارضا عند من يقول إن الجواز المستفاد من الفعل ليس حكما شرعيا، و إنما هو عدم الحكم.

أما من قال بأن الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي، أو حيث فهم أن الفعل وقع على وجه الوجوب أو الندب، فإن القول الواقع بعده يمكن أن يقال إنه ناسخ له [5].

و ينبهنا أبو شامة إلى أن فائدة قولنا: (دل الدليل على التكرار) إنما تكون إذا تقدم الفعل، لتحصل المعارضة بينه و بين القول المتناول للرسول ﷺ أما إذا تأخر الفعل فسواء دل على التكرار دليل أو لم يدل، فلا أثر له فيما يرجع إلى تصوير المعارضة [6].

لأن القول إذا تقدم و كان مقتضيا التحريم مثلا، فإنه لو فعل ذلك الأمر بعد ذلك و لو مرة فإنه تتحقق المعارضة بين القول و الفعل.

1- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.

2- السّبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين (727هـ-771هـ)، أحد علماء الشافعية، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، من مؤلفاته: (طبقة الشافعية) و(رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب) و(جمع الجوامع)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج6 ص221، والدرر الكامنة ج2 ص425.

3- المحلّي: محمد بن أحمد بت إبراهيم المحلّى الشافعي، جلال الدين (791هـ ـ864 هـ)، أصولي مفسر، قيل فيه: تفتازاني العرب، من مؤلفاته (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) و(كتر الراغبين في شرح منهاج المتقين)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج7 ص303، و الأعلام ج5 ص333.

4- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 197

5- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 199.

6- أبو شامة، المحقق في أفعال الرسول، ص 108

العامل السادس: تكرر مقتضى القول: أي أنه إما أن يقوم دليل على تكرار مقتضى القول و إما أن لا يقوم دليل على ذلك.

و قد ذكر أبو الحسين البصري [1] و الغزالي [2] ما يدل على اشتراط قيام دليل على تكرار مقتضى القول ليثبت التعارض بينه و بين الفعل، و يفهم من كلام السبكي في جمع الجوامع أن ذلك شرط، و قد وجهه الشربيني[3] بأن القول له مدلول لغوي وضع له، فعند إطلاقه يدل عليه و هو الماهية المتحققة بالمرة الواحدة، فإن ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضا للقول [4].

و لم يذكر هذا الشرط جمهور الأصوليين الذين بحثوا المسألة.

و يمكن أن يقال أن كلام الشربيني السابق يصلح إن كان القول أمرا ،على القول بأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، أما إن كان نهيا، فالنهي يقتضي دوام الترك، فيصدق على كل الزمان، فلا يشترط للتعارض حينئذ دليل خاص يدل على تكرار مدلوله [5].

أما الأمر فالدليل الدال على تكرر مقتضاه، قد يكون بتعليقه على متكرر من شرط أو صفة، كقوله ﷺ: (إذا دخلت العشر و أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعر و بشره شيئا)[6].

و قد يكون بغير ذلك مما يدل عليه بالقول.

1- أبو الحسسن البصري، المعتمد، ج1، ص 386.

2- الغزالي، المستصفى، ج2، ص 53.

3- الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (المتوفى سنة 1326هـ)، فقيه وأصولي شافعي، ولي مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: (تقرير على جمع الجوامع) و(تقرير على شرح تلخيص المفتاح)، أنظر ترجمته في: الأعلام ج3 ص334.

4- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 199.

5- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 196.

6- رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة و هو يريد أن يضحي أن يأخذ من شعره، ج3، ص 1536.

المطلب الثاني : آراء العلماء في تحديد الصور التفصيلية لاختلاف القول و الفعل

تبين من المطلب السابق أن العوامل المؤثرة في المسألة ستة.

العامل الأول: الترتيب الزمني: و فيه ثلاث حالات:

1- تقدم القول، 2- تقدم الفعل، 3- جهل التاريخ.

العامل الثاني: الفترة بين القول و الفعل: و فيه حالتان:

1- تعقب، 2- تراخي.

العامل الثالث: نوع القول: و فيه ثلاث حالات:

1- عام لنا و له، 2- خاص به، 3- خاص بنا.

العامل الرابع: التأسي بالفعل: و فيه حالتان:

1- قيام دليل عليه، 2- عدم قيام دليل عليه.

العامل الخامس: تكرار الفعل: و فيه حالتان:

1- قيام دليل عليه، 2- عدم قيام دليل عليه.

العامل السادس: تكرار مقتضى القول: و فيه حالتان:

1- قيام دليل عليه، 2- عدم قيام دليل عليه.

و هذه العوامل بحالاتها المختلفة تنتج لنا (144) صورة ناتجة من ضرب عدد الحالات بعضها ببعض.

و من أول من وجد له حصر لصور المسألة هو الإمام الرازي، و قد اعتبر العوامل الثلاثة الأولى فقط، و هي: الترتيب الزمني، و التعقب أو التراخي و أنواع القول، فيفترض أن تكون الصور (18) صورة، إلا أنه أسقط ثلاثة لأن التعقب أو التراخي في حال الجهل بالتاريخ لا أثر له، فانحصرت الصور عنده في (15) صورة ذكرها بالتفصيل، و بين الحكم في كل منها [1].

و أما الآمدي فإنه أغفل عاملين من الستة هما: الثاني (التعقب و التراخي) و السادس (تكرار مقتضى القول) و اعتبر العوامل الأربعة الباقية فانحصرت الصور عنده في (36 صورة) ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها [2].

1- الرازي، المحصول، ج3، ص 386.

2- الآمدي، الإحكام، ج1، ص 247.

و أما أبو شامة فقد زاد على شيخه الآمدي فأضاف إلى العوامل الأربعة عامل التعقب و التراخي، فكان يفترض أن يكون العدد (72) صورة لكنه أسقط (12) صورة، لأن عامل التعقب والتراخي لا أثر له في حالة الجهل بالتاريخ، فانحصرت الصور عنده في ستين صورة، اكتفى بذكرها، و لم يبين حكم كل صورة بالتفصيل، و إنما ذكر القوانين الإجمالية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة [1].

و قد تلقف المسألة عنه الحافظ العلائي[2]، وأخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين، و بيان الحكم في كل منها، واحدة واحدة، ثم مثل بامثلة كثيرة لتكون تطبيقا و تدريبا و مزيد بيان و سمى كتابه: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال و الأفعال).

يقول -رحمه الله-: (هذا ينقسم أولا ثلاثة أقسام على وجه الحصر:

أحدها: أن يعلم تقدم القول على الفعل.

و الثاني: أن يعلم تقدم الفعل على القول.

و الثالث: أن يجهل التاريخ.

فإن تقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده إما أن يتعقبه بحيث لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفه القول أو يتراخى، فهذان قسمان.

و إن تقدم الفعل، فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقبه أو يتراخى ، فهذان قسمان آخران أيضا.

ثم القول سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ، لا يخلو إما أن يدل دليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ، و وجوب تأسي الأمة به و إما أن لا يدل دليل على واحد منهما، و إما أن يقوم دليل على التكرار دون التأسي أو على التأسي دون التكرار، فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي) [3].

1- أبو شامة، المحقق في أفعال الرسول.

2-العلائي: خليل بن سيف الدين كليكدى العلائي، صلاح الدين (694هـ-761هـ) ، كان حافظا فقيها على مذهب الشافعي، من مصنفاته: (المجموع المذهب في قواعد المذهب) و(جامع التحصيل) و(إجمال الإصابة) وغيرها، أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ج4 ص104، وشذرات الذهب ج6 ص190 و الدرر الكامنة ج2 ص90.

3-العلائي، تفصيل الإجمال، ص 121.

ثم قال: (... بيانه: أن نقول: إن جهل التاريخ فالصور اثنتا عشر، لأن القول إما ان يختص به ﷺ أو يختص بأمته أو يعمهما ، فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر و التأسي به، وعدمهما أو عدم أحدهما ,فتصير الصور في حال الجهل بالتاريخ اثنتي عشرة صورة،و إن علم تقدم القول، فالفعل الواقع بعده إما أن يتعقب أو يتراخى، فهذان قسمان كل منهما مضروب في ثلاثة، و هي التي ينقسم القول إليها بالنسبة إلى العموم و الخصوص، تصير ستة فيضرب في أربعة و هي التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر و التأسي، فيصير المجموع أربعا وعشرين صورة إن تقدم القول،و مثلها أيضا أربع و عشرون صورة إن علم تقدم الفعل،فهذه ثمان و أربعون صورة، و لجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فصار مجموع ذلك ستين صورة) [1].

و قد نبه –رحمه الله– إلى أن معظم هذه الصور مبنية على التقسيم العقلي، و لا وجود لها في الواقع العملي.

حيث يقول: (فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي، و أكثرها لا يقع له مثال في السنة) [2].

و يقول أيضا: (و أكثر هذه الصور لا توجد في السنة، و إنما تذكر للتمرين و بيان الأحكام) [3].

أما الشوكاني –رحمه الله– فإنه اعتمد العوامل نفسها التي اعتمدها العلائي لكنه أخطأ في الحساب فكانت الصور عنده ثمانية و أربعين.

قال –رحمه الله–: (فيحصل ثمانية و أربعون قسما، و قد قيل أن الأقسام تنتهي إلى ستين قسما، وما ذكرناه أولى، و أكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فلنتكلم ها هنا على ما يكثر وجوده فيها و هي أربعة عشر قسما) [4].

ثم ذكر هذه الأقسام التي اختارها، و بين الحكم في كل قسم على وجه التفصيل و سيأتي ذكرها – إن شاء الله– في بيان آراء العلماء حول المسألة.

1- العلائي، تفصيل الإجمال، ص 123.

2- المصدر السابق، ص 122.

3- المصدر السابق، ص 123.

4- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 113ـ 114.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء و آراؤهم في تعارض القول و الفعل في الحديث .

المطلب الأول : الجمع بين القول والفعل المتعارضين في الحديث .

المطلب الثاني : النسخ بين القول والفعل المتعارضين في الحديث .

المطلب الثالث : الترجيح بين القول والفعل المتعارضين في الحديث .

المبحث الثالث: مذاهب العلماء و آراؤهم في تعارض القول و الفعل في الحديث

إن كلا من قول النبي ﷺ و فعله، دليل شرعي، فالتعارض بينهما تطبق عليه القواعد العامة في التعارض بين الأدلة، و قد سبق معنا في أول البحث ذكر مسالك دفع التعارض بين الأدلة و هي: الجمع و النسخ و الترجيح و التوقف.

و بينا اختلاف العلماء في ترتيب هذه المسالك و أدلة كل فريق ، وكانت الخلاصة :

1- أن النسخ مقدم على غيره إذا ثبت بالنص الصريح، و إلا فهو بعد الجمع إذا عرف التاريخ.

2- و أن الجمع مقدم على الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

3- و أن التوقف قد يكون لآحاد العلماء لكن لا يصدق على مجموع الأمة.

و لذلك سنرى آراء العلماء في صور اختلاف القول و الفعل من خلال هذه المراتب الثلاثة: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

المطلب الأول: الجمع بين القول و الفعل المتعارضين في الحديث .

تعريف الجمع :

التعريف اللغوي : الجمع هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، و هو تأليف المتفرق [1].

التعريف الاصطلاحي: هو التوفيق بين ما ظاهره التعارض من قول النبي ﷺ و فعله، و ذلك بالتأليف بينهما ليعمل بهما معا.

مرتبة الجمع:

سبق معنا أن جمهور العلماء يجعلون الجمع بين الدليلين الخطوة الأولى لدفع التعارض بينهما، قبل القول بالنسخ إن عرف التاريخ أو المصير إلى الترجيح.

يقول القرافي: (إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر) [2].

ويقول اللكنوي[3]: (والذي يظهر اعتباره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، و في تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ماهو عليه) [4].

بل إن الإمام ابن حزم شدد في وجوب الجمع بين الأحاديث و اعتبره المسلك الوحيد لدفع التعارض الظاهري، إذ لا مرجحات عنده فهو يرى أن أي حديث ليس أولى بالأخذ من الحديث الآخر و لذلك يقول: (إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو آية و حديث –فيمايظن من لا يعلم– ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض، و لا حديث بأوجب من حديث آخر، و لا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى و كل من عند الله عز وجل وكل سواء في وجوب الطاعة) [5].

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جمع، ج3، ص 14.

2- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 421.

3- اللكنوي: محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (1264هـ-1304هـ)، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: (الأجوبة الفاضلة) و(الرفع والتكميل) و(التعليق الممّجد) وغيرها، أنظر ترجمته في: الأعلام ج6 ص187.

4- أبو الحسنات اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ط2، 1404هـ-1984م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص 196.

5- ابن حزم، الإحكام، ج2، ص 158.

وذكرنا فيما سبق أن جمهور الحنفية يقدمون النسخ على الجمع و قلنا أن هذا هو المتعين إذا تحقق النسخ، أما مجرد العلم بالتاريخ فليس كافيا للقطع بالنسخ فيكون الجمع مقدما حينها أيضا.

يقول الإمام النووي: (و لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به) [1].

و يقول الشاطبي: (إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ... و إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تؤمل، وجدته متنازعا فيه، و محتملا و قريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه ؛ من كون الثاني بيانا لمجمل أو تخصيصا لعموم أو تقييدا لمطلق و ما أشبه ذلك من وجوه الجمع) [2].

و يقول الحازمي: (و إن كان الناسخ منفصلا، نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا، فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني بقطع النظر عن التنافي، و مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن سمات النقص، و لأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد و هو خلاف الأصل) [3].

ويقول اللكنوي: (والحق الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لايوجب كون المؤخر ناسخا والآخر منسوخا ما لم يتعذر الجمع بينهما) [4]

ومع كل هذه النقولات، ورغم أن القول بتقديم الجمع هو قول جمهور الأصوليين، لكننا مع ذلك لا نجد للجمع بين القول والفعل ذكرا عند من تكلم عن المسألة تعارض القول والفعل من علماء الأصول إلا ما ندر كالعلائي والزركشي كما سيأتي النقل عنهما.

مع العلم أن تقديم الجمع هو الأكثر عمليا في كتب الفقه، ولا نكاد نجد أثرا للصور التي ذكرها الأصوليون وأحكامهم عليها إلا في مسائل قليلة.

ولهذا فإن الحافظ العلائي – رحمه الله – بعد أن ذكر صور التعارض. ومذاهب العلماء فيها، عقب ذلك بقوله: (ها هنا طريقة أخرى غير ما تقدم من الأقوال، وهي الجمع بين القول والفعل على

1- عبد المجيد السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح ، ص 141.

2- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 105-106.

3- أبو بكر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط : 1 ، 1892م، دار الوعي، حلب، ص 11-12.

4- اللكنوي، الاجوبة الفاضلة، ص 192.

بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عند الكلام على بعض منها. ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر،ومن الوقف أيضا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه – صلى الله عليه وسلم – فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد).[1]

كما أن الزركشي – رحمه الله – أشار إلى هذا المعنى فقال: (وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى، لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو جعل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت منه العورة وجائز إذا لم تبد منه إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل).[2]

شروط الجمع: حتى يكون الجمع صحيحا مقبولا ، لابد من توفر جملة من الشروط سبق ذكر بعضها في شروط تحقق التعارض بين القول والفعل، لكن عندنا هنا شروط إضافية ومسائل مهمة ننبه عليها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ثبوت الحجة لكل من القول والفعل، بأن يكون كل منهما صحيحا أو حسنا في أقل الأحوال، لأنه لا معارضة بين صحيح وضعيف حتى نحتاج للجمع بينهما. لكن ينبه هنا إلى أمر مهم وهو أن البعض يشترط إضافة إلى الثبوت، التساوي، أي أن يكونا في درجة واحدة من حيث الصحة، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر فلا داعي للجمع بينهما ويؤخذ بالراجح، وهذا مبني على قاعدة جمهور الحنفية [3] الذين يقدمون الترجيح على الجمع ولذلك فقد ردوا أحاديث كثيرة لمخالفتها ما هو أرجح منها عندهم، مع أن الجمع ممكن.

ومن ذلك ردهم لحديث: (قضائه – صلى الله عليه وسلم – بشاهد ويمين المدعي)،[4] لأنه حديث آحاد، خالف حديثا مشهورا وهو: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).[5]

1- العلائي، تفصيل الإجمال، ص 108.

2- الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص 268.

3- البخاري، كشف الأسرار، ج3 ، ص 77.

4- رواه مسلم، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج 5 ص 124.
وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج3، ص 307.
والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ج3، ص 627.

5- البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.
والترمذي كتاب الاحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي عليه، ج3، ص 626.

أما جمهور العلماء فلا يشترطون للجمع بين الحديثين تساويهما في القوة، ويكتفون بقيام أصل الحجية.[1]

الشرط الثاني: أن لا يثبت بالدليل كون أحدهما ناسخا للآخر، لأنه إذا ثبت ذلك فإن المنسوخ تسقط حجيته ولا يصلح معارضا للناسخ، مع التنبيه هنا أيضا إلى أن مجرد العلم بالتاريخ لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بالنسخ، وإبطال الجمع ،بل يبقى الجمع هو المقدم وقد سبق قريبا النقل عن اللكنوي بما يؤيد ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون التأويل صحيحا، لأن الجمع بين القول والفعل المتعارضين قد يحتاج إلى تأويل أحدهما وذلك بصرفه عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك.

والتأويل الصحيح ما تحققت فيه أمور:

أولا: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، كالظاهر والنص – عند الحنفية – أما إذا كان غير قابل للتأويل، كالمفسر والمحكم، فإن التأويل حينها يكون مردودا للقطع بالمراد منهما.[2]

ثانيا: أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو اصطلاح الشرع.

فإذا صرف اللفظ إلى معنى لا يحتمله ولا يدل عليه بوجه من الوجوه فإن التأويل حينها غير مقبول.[3]

ثالثا: أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره. قال الإمام الغزالي – رحمه الله –: (التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر).[4]

الشرط الرابع: أن يكون من يقوم بالجمع بين الأدلة المتعارضة أهلا لذلك، بأن يكون ذا باع في علوم الحديث والفقه وأصوله، عارفا بعلوم العربية ودلالات ألفاظها.[5]

1- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 145.

2- الجمهور يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص، فالظاهر ما يقبل التأويل، والنص ما لا يقبل التأويل.

والحنفية يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص، يقبلان التأويل، ومفسر محكم لا يقبلان التأويل.

وانظر: الأحكام للآمدي، ج3، ص 72. وكشف الأسرار للبخاري، ج3، ص 46.

3- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، 1404 هـ، 1984م، المكتب الإسلامي، عمان، ج1، ص 881.

4- الغزالي، المستصفى، ج1، ص 387.

5- محمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ط1، 1404 هـ – 1984م، دار النهضة العربية، ص 41.

الشرط الخامس: أن لا يؤدي الجمع والتوفيق بين الدليلين، إلى بطلان نص شرعي، أو مصادمةنص آخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر.

وفي ذلك يقول الغزالي – رحمه الله –: (قال بعض الأصوليين، كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل).[1]

أوجه الجمع:

لقد ذكرالعلماء أوجها كثيرة للجمع بين الدليلين المتعارضين، وسنقتصر هنا على ذكرما له صلة بموضوع البحث (التعارض بين القول والفعل)، ولهذا سنقف مع خمسة طرق للجمع هي:

- الجمع بالتخصيص.
- الجمع بحمل الأمر على الندب.
- الجمع بحمل النهي على الكراهية.
- الجمع بحمل اللفظ على المجاز.
- الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.[2] وهذا بيانها:

أولا: الجمع بالتخصيص: ويستعمل هذا الوجه إذا كان التعارض بين عام وخاص فيجمع بينهما بتخصيص العام.

والعام: (هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين).[3]

والخاص: (هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو على كثير محصور).[4]

والتخصيص: (هو قصر العام على بعض أفراده).[5]

فإذا تعارض حديثان أحدهما قول عام، والآخر فعل ـــ وهو من أنواع الخاص ـــ فهل نخصص عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – بفعله ؟

1- الغزالي، المستصفى ج1، ص 394.

2- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 155.

3- المصدر السابق، ص 156.

4- المصدر السابق، الموضع نفسه.

5- المصدر السابق، الموضع نفسه.

ولمعرفة الجواب، لا بد أن نعلم ابتداء أن العلماء متفقون على جواز تخصيص العام، لكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص، والحالات التي لا يجوز فيها التخصيص، وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو قول الجمهور: أن العام يبنى على الخاص في جميع الحالات أي سواء تقدم الخاص في وروده عن العام أم تأخر الخاص عن العام، أم اقترن مجيئهما، أم جهل التاريخ، فيجب أن يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك مما تناوله.[1]

المذهب الثاني: وهو قول الحنفية أنه إذا ورد عام وخاص في موضوع واحد واختلف حكمهما، فإنه يجمع بينهما بالتخصيص إذا جاء الخاص بعد العام مقترنا غير متراخ، أما إذا تراخى عنه، فإن الخاص يكون ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص، أما إذا جاء العام بعد الخاص فيكون العام ناسخا للخاص، وفي حالة جهالة التاريخ يرجح بين العام والخاص، فإن تعذر الترجيح بينهما فالتوقف فيهما.[2]

وقد استدل كل فريق بجملة من الادلة، لكن الذي يهمنا في هذا المقام هو أن الذين قالوا بتخصيص العام مطلقا، قد اختلفوا أيضا في حالة خاصة وهي تخصيص عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – بفعله.

ومن المفيد أن نعلم أن هذه المسألة مبنية على حجية فعله – صلى الله عليه وسلم – في حق الأمة.[3]

فمن قال: إن الفعل لا يدل في حق الامة على شيء، منع التخصيص به إذا خالف القول العام، وقد نقل نفي جواز التخصيص بالفعل عن الكرخي وبعض الشافعية، واشترط الكرخي للجواز تكرر الفعل، لأنه إذا فعله مرة احتمل أن يكون من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –.[4]

واشترط الغزالي، أن يتأيد الفعل بقول يدل على أنه بيان.[5]

والذين توقفوا في حجية أفعاله – صلى الله عليه وسلم – في حق الأمة، توقفوا أيضا في تخصيص العموم بها.

1- الآمدي، الأحكام ج2، ص 465 -469.

2- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج8، ص 9 -10.

3- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 190.

4- البحر المحيط، الزركشي، ج2، ص 517.

5- الغزالي، المستصفى، ج2، ص 28.

أما الذين قالوا: إن الفعل دليل في حق الأمة، فإنهم لم يتفقوا على جواز التخصيص بالفعل إذا خالف عموم القول ، بل ساروا في اتجاهين:

الإتجاه الأول: امتناع التخصيص بالفعل، ذهب إلى ذلك الآمدي، واختار الوقف، حيث قال – رحمه الله – بعد أن نقل المذاهب في المسألة وتفاصيلها: (والأظهر في ذلك إنما هو الوقف من جهة أن دليل وجوب التأسي وإتباع النبي ﷺ إنما هو بدليل عام للأمة، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه، وليس العمل بأحدهما، وإبطال الآخر أولى من العكس).[1]

وابن الحاجب يرى أنه إن كان ثمة دليل خاص يوجب التأسي بالفعل، فإنه يكون نسخا للقول إذا علم تأخره، وإن لم يكن دليل خاص، بل الدليل العام لوجوب الإتباع ، فإن الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مخصصا بالقول المتقدم فيبقى عليهم حكم القول المتقدم، ويمتنع إقتداؤهم به في الفعل.[2]

الإتجاه الثاني: وهو رأي الجمهور[3]، وعليه تدل تصرفات الفقهاء في الفروع، فهم يجيزون تخصيص عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – بفعله، سواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ.

قال العلائي مستدلا لهذا القول: (والحجة لذلك أن القول بتخصيص فعله – صلى الله عليه وسلم- به، يوجب إبطال الدليل الدال على التأسي به – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الفعل، والقول بتخصيص النهي بإحدى حالاته، وتعميم حكم الفعل في حقه – صلى الله عليه وسلم – وحق الأمة إعمال للدليلين: أما دليل التأسي فلأنه معمول به من كل وجه، وأما النهي فلأنه معمول به في أحد الحالتين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ثم يتأيد هذا بأن الأصل مشاركة الأمة له – صلى الله عليه وسلم – في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه به كالوصال ونحوه).[4]

1- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 402.

2- الأشقر ، أفعال الرسول ، ج 2 ص 191.

3- المصدر السابق ، الموضع نفسه .

4- العلائي، تفصيل الإجمال، ص 84.

وأما ابن حزم فيرى أنه يجوز تخصيص عموم القول بالفعل إن تأخر الفعل، لا إن تقدم أو جهل الحال، فإن تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوخا، وإن جهل الحال فالأشبه أن يكون الفعل متقدما في الزمان ويكون منسوخا.[1]

ولا شك أن قول الجمهور هو الأولى بالاعتبار والأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

ومن أمثلة التخصيص، حثه – صلى الله عليه وسلم – على صوم يوم عرفة[2]، ثم إفطاره فيه لما كان واقفا بعرفة[3]، فكان هذا الفعل مخصصا لذلك الحث والترغيب بالنسبة إلى ذلك المكان وسيأتي ذكر أمثلة أخرى، في الفصل التطبيقي.

ثانيا: الجمع بحمل الأمر على الندب: الأمر هو: (اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الإستعلاء).[4]

وقد اختلف العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر، فمذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرينة، حقيقة في الوجوب.

وذهب أكثر المعتزلة، وجماعة من الفقهاء – وحكاه الغزالي والآمدي قولا للشافعي – إلى أن الأمر المجرد عن القرينة يكون حقيقة في الندب.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر المجرد عن القرينة يكون مشتركا بين الوجوب والندب والإباحة.

وقد استدل كل فريق لمذهبه بجملة من الأدلة، ولكن الأقرب هو رأي الجمهور أي أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة.[5]

ومن القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب، ورود حديث بمخالفة النبي ﷺ لهذا الأمر بفعله، فيدفع التعارض بين الدليلين ويجمع بينهما بحمل الأمر على الندب، وحمل الفعل على جواز الترك، فيتم إعمال الدليلين كليهما، وهذا المسلك مبني على أمرين:

الأول: أنه نوع من التأويل الصحيح، لما فيه من صرف للأمر عن ظاهره – وهو الوجوب – إلى غيره، بدليل وهو جائز عند العلماء كما سبق بيانه.

1- الإحكام، ابن حزم، ج1، ص 434.

2- الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة، ج3، ص 115.

3- البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ج1، ص 340.

4- عبد الحميد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 174.

5- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 205.

الثاني: أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل الأمر على الندب استعمله العلماء كثيرا، كما سيتبين ذلك من خلال المسائل التي سيأتي ذكرها.[1]

ثالثا: الجمع بحمل النهي على الكراهة: النهي هو: (اللفظ الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاسعتلاء).[2]

ومذهب جمهور العلماء أن صيغة النهي المطلق – المجرد من القرائن – تدل حقيقة على تحريم المنهي عنه.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة.

وذهب آخرون إلى أن النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الإشتراك اللفظي، ولا يدل على واحد منهما إلا بقرينة.

وذهب البعض إلى التوقف.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه وناقش أدلة المذاهب الأخرى، وكان أرجح هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة غيرهم.[3]

والذي يهمنا في هذا المقام: أنه إذا تعارض في الأحاديث قول وفعل، وكان القول نهيا مطلقا، وتضمن الفعل قياما بذلك المنهي عنه، فإن من طرق الجمع بين المتعارضين هنا حمل النهي على الكراهة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا المسلك مبني على أمرين.

الأول: أنه من باب التأويل الصحيح الذي صرف فيه النهي عن ظاهره –وهو التحريم– إلى غيره – وهو الكراهة – بدليل ، وهو جائز عند العلماء كما سبق بيانه.

ثانيا: أن هذا المسلك استعمله العلماء كثيرا للتوفيق بين الادلة المتعارضة في جملة من المسائل، وسيأتي بيان بعضها.[4]

1- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 176.

2- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 177.

3- انظر: الإحكام للآمدي، ج2، ص 275. وكشف الأسرار للبخاري، ج1، ص 256.

3 – عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص179 .

4- المصدر السابق، ص 180.

مع ملاحظة أن بعض العلماء سلكوا عند تعارض المحرم مع المبيح وجهالة التاريخ، مسلك الترجيح، فرجحوا المحرم على المبيح، وبعضهم رجح المبيح على المحرم، وبعضهم توقف عن ترجيح أحدهما على الآخر.

رابعا: الجمع بحمل اللفظ على المجاز: ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي فيه التخاطب)[1]. والمجاز هو: (اللفظ المستعمل في غيرما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا لعلاقة بينه وبين ما وضع له اللفظ أولا، مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له أولا) [2].

والأصل في اللفظ أن يحمل على معناه الحقيقي، ولا يعدل إلى المعنى المجازي إلا لقرينة.

ومن القرائن: أن يرد القول في الحديث بحكم،ويرد الفعل في حديث آخر بما يخالف الحكم الأول ،فيكون من طرق التوفيق ودفع التعارض بينهما، أن يحمل القول على معنى مجازي يتوافق مع المعنى الذي دل عليه الفعل.

ومن أمثلة هذا المسلك: قول الرسول ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).[3] فهو صريح في نفي صحة صيام من لم يبيت النية قبل طلوع الفجر.

لكن عارضه فعل الرسول ﷺ في حديث آخر، فعن عائشة – رضي الله عنها-(قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم).[4] فهو يدل على أنه يمكن للصائم أن ينوي الصيام حتى بعد طلوع الفجر.

وقد تعددت أقوال العلماء في المسألة، ومنها أن طائفة منهم قالوا: يجمع بين الحديثين بحمل النفي الوارد في الحديث الأول على المجاز، فإن قوله: (فلا صيام له) يحتمل نفي الصحة (وهو المعنى الحقيقي) ويحتمل نفي الكمال (وهو معنى مجازي).

ومعلوم أن الأصل في اللفظ هو الحمل على الحقيقة، لكنه حمل هنا على المجاز حتى يتوافق الحديثان، وفي المسألة أقوال أخرى وسيأتي بحثها.

1- الآمدي، الإحكام، ج1، ص36.

2-المصدر السابق ، الموضع نفسه .

3- أبو داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ج2، ص 341.

والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ج3، ص 108.

4- مسلم، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ج2، ص 341.

والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ج3، ص 108.

خامسا: الجمع ببيان اختلاف الحال أو اختلاف المحل:

الجمع ببيان اختلاف الحال يكون في حالة ورود حديثين متعارضين (أحدهما قول والآخر فعل) بحيث وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على حال يختلف عن الحال التي يترل عليها الحديث الآخر.

أما الجمع باختلاف المحل فهو ما يعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الأشخاص أو المعاني، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحديثين والتي ترشد إلى محل كل واحد منهما.

والجمع باختلاف الحال، والجمع باختلاف المحل، متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكا واحدا، لأن مؤداها إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعا يختلف عن الموضع الآخر.[1]

والأمثلة على هذا المسلك كثيرة منها:

قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة: (كل مما يليك).[2]

فقد عارضه فعل الرسول ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء[3] من جوانب الصحفة).[4]

وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة أقوال، كلها تدور على هذا المسلك: (الجمع ببيان اختلاف الحال، أو اختلاف المحل)، ومن ذلك قول بعضهم: أن قوله لعمر بن أبي سلمة: (كل مما يليك) يحمل على ما إذا كان الطعام نوعا واحدا.

أما حديث تتبعه للدباء من جوانب الصحفة فيحمل على ما إذا اختلفت الأنواع.[5]

1- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 184-185.

2- البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والاكل باليمين، ج2 / 291.

3- الدباء، القرع، واحدها دباءة، راجع النهاية لإبن الأثير، ج2، ص 96.

4- البخاري، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، ج3، ص 291 ومسلم، كتاب الأشربة، باب جوازا أكل المرق، ج3، ص 1615.

5- ابن حجر، فتح الباري، ج20، ص 216 – 218.

المطلب الثاني: النسخ بين القول والفعل المتعارضين في الحديث:

تعريف النسخ: أ/ لغة: يطلق على معنيين.[1]

الأول: النسخ بمعنى الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾[2] أي يزيله ويبطله.[3]

الثاني: النسخ بمعنى النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[4]، أي ننقله ونكتبه في الصحف.[5]

ب/ إصطلاحا: هورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[6]

فكلمة: (رفع) جنس في التعريف يشمل كل رفع.

وكلمة: (حكم) قيد يخرج به رفع الحكم غير الشرعي كالعقلي وغيره.

وقولنا: (رفع حكم شرعي) يميز به بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع للحكم ، والتخصيص قصر للحكم على بعض أفراده.

وقولنا: (بدليل شرعي) قيد ثان، أخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه.[7]

شروط النسخ:

لكي يعتبر الحكم بالنسخ صحيحا مقبولا، لا بد من توفر جملة من الشروط، وقد ذكر العلماء للنسخ شروطا كثيرة، وسنقتصر على ذكرما يتناسب مع موضوع البحث، وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون الناسخ ورد متراخيا عن المنسوخ[8]، وهذا لازم للرفع فإن الرفع يقتضي أن يثبت الحكم على المكلفين أولا، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم

1- القاموس المحيط، مادة نسخ، ج1، ص 271، لسان العرب، مادة نسخ، ج6، ص 4407.

2- سورة الحج، الآية: 52.

3- أبوالقاسم محمود بن عمرالزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، 1987م، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص 165.

4- سورة الجاثية، الآية: 29.

5- الكشاف للزمخشري، ج4، ص 293.

6- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 107.

7- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 284.

8- الآمدي، الإحكام، ج3، ص 164

ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله، لا يكون ذلك نسخا، وإنما هو تخصيص، كالتخصيص بالشرط والصفة،وبناء على هذا الشرط فإنه إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر فلا يصار إلى النسخ.

ثانيا: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا [1]، فإن كان حكما عقليا فلا نسخ، أو كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء فإن ذلك لا يسمى نسخا.

ثالثا: أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا[2]، أما أحكام العقيدة أو القواعد الكلية أو الأخبار فلا يرد عليها النسخ، يقول الشاطبي – رحمه الله-: (النسخ لا يكون في الكليات وقوعا – وإن أمكن عقلا –ويدل على ذلك الاستقراء التام).

رابعا: أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا[3]، فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأبيد، لا تقبل النسخ كقوله تعالى: في عقوبة القاذف: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[4]

وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ، لأن المؤقت ينتهي بإنتهاء وقته دون حاجة إلى نسخ.

خامسا: أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ[5]، والمقصود به التعارض الظاهري، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص، فالمنسوخ جاء ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، ولما انتهى زمنه المحدد له في علم الله تعالى ورد الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الدي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي.

سادسا: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا[6]، ويترتب عليه أن لا نسخ بعد عصر الرسالة لأنه العصر الذي كان يتزل فيه الوحي، وتتلقى السنة عن الرسول ﷺ.

1-الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ص 55.

2- عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، ج3، ص 169.

3- الآمدي، الإحكام، ج3، ص 164.

4- سورة النور، الآية 04.

5- الحازمي، الاعتبار، ص 11-12.

6- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 285.

طرق معرفة النسخ: الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ في الحديث النبوي كثيرة وأهمها:

أولا: تصريح الرسول ﷺ بالنسخ: و ذلك بأن يبين – عليه الصلاة والسلام – أن هذه السنة ناسخة لتلك كقوله – صلى الله عليه سلم -: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[1] والنسخ بهذه الطريقة لاخلاف فيه بين العلماء.[2]

الطريقة الثانية: تصريح الصحابي بالنسخ، كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[3]

والنسخ بهذه الطريقة أيضا صحيح لا خلاف فيه بين العلماء[4]، وإنما اختلفوا في حالة واحدة وهي أن يذكر الصحابي أن هذا الخبر منسوخ دون أن يبين الناسخ.

فقال بعضهم أن هذا لا يعتمد عليه لأن قول الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه، واختار هذا القول الغزالي والرازي والآمدي.[5]

وقال آخرون : أنه يقبل ويعتمد عليه في الحكم بالنسخ ، لأن الصحابي غالبا لايقول ذلك إلا عن نقل ، وممن اختار ذلك الحافظ العراقي .

وتوسط فريق ثالث منهم المجد بن تيمية[6]فقال: إن قول الصحابي: هذا منسوخ ، يقبل إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال عنه الصحابي إنه منسوخ، لأن الظاهر أن ذلك هو النص الناسخ. [7]

1- مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه

وأبو داود، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ج3، ص 216.

والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج3، ص 370.

2- الحازمي، الاعتبار، ص 12.

3- أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ج1، ص 48.

الترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج1، ص 116.

النسائي، كتاب كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج1، ص 108.

4- ابن حزم، الغحكام، ج4، ص 485.

5- شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ط:2، 1388 هـ، المكتبة السلفية، ج3، ص 163.

6- المجد بن تيمية: هو عبد السلام عبد الله بن الخضر، مجد الدين (590هـ-652هـ)، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث الأصولي، جد ابن تيمية (شيخ الإسلام)، من مؤلفاته: (منتقى الأخبار) و (المحرّر في الفقه)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج5 ص257، و الأعلام ج4 ص06.

7- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني بالقاهرة (دون تاريخ) ، ص 207 .

الطريقة الثالثة: معرفة التاريخ: بأن يبحث المجتهد في زمن ورود الحديثين المتعارضين، فيميز المتأخر منهما عن المتقدم، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم وهذا إذا تعذر الجمع بينهما. أما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه، فإنه يقدم على النسخ بمعرفة التاريخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

ومن أمثلة هذه الطريقة: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم) [1] ففعله هذا يدل على أنه الحجامة لا تؤثر على الصيام .

وحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ رأى رجلا يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) [2] وهو قول صريح في أن الحجامة تفطر الصائم. وقد اختار كثير من أهل العلم أن فعله في الحديث الأول ناسخ لقوله في الحديث الثاني، لأن احتجام النبي ﷺ كان في حجة الوداع. ذكره الشافعي. [3]

أما قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) فقد كان قبل ذلك، لأن شدادا أخبر أنه كان في رمضان ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع فدل على أنه قبلها. وفي المسألة أقوال أخرى يأتي ذكرها.

الطريقة الرابعة: الإجماع: أي تجمع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر، وليس معنى هذا أن الإجماع ينسخ الحديث، وإنما هو يدل على وجود ناسخ، فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته، وقولهم: هذا الحكم منسوخ إجماعا، معناه: أن الإجماع انعقد على أن ذلك الحكم نسخ بدليل من الكتاب أو السنة لا أن الإجماع نسخه. [4]

ومن أمثلة هذه الطريقة:

قوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). [5]

1- البخاري:كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم : 1836 ، ج 2 ص 685 .
أحمد: في المسند ج 2 ، ص 215 .

2- أبو داود،كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، رقم :2370 ،ج 2 ص 281 .

3- الأشقر، أفعال الرسول، ج2، ص 208.

4- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص 304 – 305.

5- أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ج4، ص 162.
والترمذي، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر وجلدوه: ج4، ص 39.
وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ج2، ص 859.

وفي مقابل ذلك روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه أتي برجل شرب الرابعة فضربه و لم يقتله). [1]

فقد أجمع العلماء على أن فعله في الحديث الثاني ناسخ لقوله في الحديث الأول.

وقد ذكر الشافعي أن نسخ قتل شارب الخمر لا خلاف فيه بين أهل العلم. [2]

و قال الترمذي: (إنما كان هذا –يعني القتل– في أول الأمر، ثم نسخ بعد).

ثم قال:(و العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم إختلافا فى ذلك فى القديم والحديث).

و بعد ذكر طرق معرفة النسخ، بقي أن ننبه على طريقتين اثنتين يعتمدهما البعض في الحكم بالنسخ و هما :1–حداثة سن الراوي.2–تأخر إسلام الراوي.

فيقولون: إن ما رواه الأصغر سنا هو المتأخّر فيكون ناسخا، و كذا ما رواه من تأخّر إسلامه ،

و قد ذهب الجمهور إلى عدم اعتماد هاتين الطريقتين و ذلك لسببين:

الأول:لاحتمال أن يكون هذا الصحابي الصغير قد سمع الحديث عمن كبرت سنه، أو أن هذا الذي تأخر إسلامه قد سمع الحديث عمّن تقدم إسلامه، و رواية الصحابة بعضهم عن بعض كثيرة و مشهورة.

الثاني: كما يحتمل أن الكبير قد سمع الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن سمع منه الصغير المنسوخ، و كذا من تقدم إسلامه قد سمع الناسخ منه بعد أن سمع منه المتأخر المنسوخ. [3]

1– الترمدي، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه، ج4، ص 39.

2–محمد بن إدريس الشافعي، الأم ،ط : 2 ، 1403هـ /1983م ،دار الفكر ، بيروت ،ج 6 ص 155 .

3– عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق و الترجيح، ص 307–308 .

المطلب الثالث: الترجيح بين القول والفعل المتعارضين في الحديث:

– تعريف الترجيح:

– أ: **الترجيح لغة:** هو مصدر للفعل رجح، ويطلق الترجيح في اللغة [1] على: التمييل والتغليب والتثقيل والتقوية، يقال: رجح الميزان بمعنى: مال، وأرجح الميزان أي ثقله حتى مال، ويقال: رجحت الشيء –بتشديد الجيم– أي فضلته و قويته.

– ب: **الترجيح اصطلاحا:** تعددت اتجاهات العلماء وتنوعت عباراتهم في تعريف الترجيح.

– فبعضهم يرى أنه فعل المتجهد، كالإمام الرازي –مثلا– الذي يقول أنه (تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر) [2].

– فيما يرى البعض الآخر: أن الترجيح هو رجحان الدليل لوجود قوة كامنة فيه، ولهذا يقول الآمدي أنه : (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) [3].

ولا شك أن الترجيح يقوم على أساس القوة الكامنة في أحد الدليلين ولكنها تبقى بحاجة إلى من يبينها وهو العالم المجتهد.

وهذا ما جعل فريقا ثالثا يتجه إلى الجمع بين التعريفين السابقين:

فقالوا أن الترجيح هو: (بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به) [4]

– حكم العمل بالدليل الراجح:

اختلف العلماء في حكم العمل بالدليل الراجح إلى مذهبين:

–**المذهب الأول:** وهو قول جمهور العلماء أن العمل بالراجح، و ترك المرجوح واجب[5]، وحكى الإجماع على هذا كثير من الأصوليين.

1– ابن منظور، لسان العرب، مادة رجح، ج 3 ص1586.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة رجح، ج1 ص 221.

الفيومي، المصباح المنير، مادة رجح ج1 ص 198.

2– الرازي: المحصول– ج2 ص529.

3– الآمدي: الإحكام–ج4– ص321.

4– بدران أبو بعنين أدلة التشريع المتعارضة ط. 1984م، مؤسسة شباب الجامعة، لإسكندرية، ص63.

5– الآمدي: الإحكام، ج4، ص321.

قال الشوكاني: (و هذا متفق عليه و لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة و التابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح) [1].

-المذهب الثاني: وهو قول أبي بكر الباقلاني[2] وبعض الظاهرية، وبعض المعتزلة إنكار العمل بالترجيح، وقالوا: يلزم عند التعارض التخير أو التوقف[3].

- وقد استدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: تقرير النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضيا، عل ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مما يدل على اعتبار الترجيح والعمل بالراجح، فقد روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله،قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[4].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على وجوب العمل بالدليل الراجح: فقد رجحوا حديث عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين[5]، على حديث أبي هريرة (إنما الماء من الماء)[6].

وكذا ترجيح خبر عائشة في صحة صيام من أصبح جنبا[7]، على حديث أبي هريرة (من أصبح و هو جنب فليفطر)[8].

إلى غير ذلك من الوقائع والأخبار التي تدل على أن الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا يأخذون بمبدأ الترجيح، والعمل بالراجح.

1- الشوكاني، إرشاد الفحول،ج 2 ص257 .

2- الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي أبو بكر القاضي (338هـ-403هـ) من كبار علماء الكلام انتهت إليه رئاسة الأشاعرة، من كتبه: (إعجاز القرآن) و(التقريب والإرشاد) و(الملل والنحل)، أنظر ترجمته في: الديباج المذهب ص363، وشذرات الذهب ج3 ص168.

3- الفتوحي: شرح الكوكب المنير ج4 ص619.

4- أخرجه أبو داود في: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم: 3592، ج2 ص327 و اللفظ له.
و أخرجه الترمذي في: كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ،حديث رقم: 1327، ج3 ص616، و قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و ليس اسناده بمتصل عندي. وقال الألباني : ضعيف .

5- سبق تخريجه.

6- سبق تخريجه.

7- سبق تخريجه.

8- سبق تخريجه.

الدليل الثالث: أن العقل السليم والنظر الصحيح، يقتضيان الأخذ بأقوى الدليلين إذا اختلفا، وإذا تعين العمل بالراجح عرفا، فإنه يتعين شرعا، لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعة منزلة التصرفات العرفية.[1]

أما المنكرون للعمل بالراجح فقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [2] ووجه الدلالة: أن الله أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار[3].

الدليل الثاني: أن بعض الآيات ليست أولى بالاستعمال من بعض، ولا بعض الأحاديث أولى بالاستعمال من بعض، فكل سواء في وجوب الطاعة والاستعمال وكل من عند الله-عز وجل- ولا فرق[4].

وبالتأمل فيما استدل به كل فريق يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بوجوب العمل بالراجح هو الأولى وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، إذ أن التسوية بين الراجح والمرجوح، أو التوقف عن العمل بهما، أمر لا يقره منطق ولا يقبله عقل.

1- الآمدي: الإحكام، ج4، ص321

2- سورة الحشر، الآية:2.

3- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص76.

4- ابن حزم: الإحكام، ج1،ص 158.

- وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

ذكر العلماء للترجيح بين مختلف الحديث وجوها كثيرة، أوصلها الحازمي[1] والبيضاوي[2] إلى خمسين وجها[3]، وبلغ بها الشوكاني[4]، تسعة وثمانين وجها، ووصل الحافظ العراقي[5] والسيوطي[6] والآمدي[7] إلى مائة وجه وعشرة أوجه.

ولكن بالتأمل فيما ذكر من أوجه نجدها تتداخل وتنحصر في عدد أقل، كما أن كثيرا من هذه الأوجه افتراضي وليس له أثر في الفقه الإسلامي.

ولأن وجوه الترجيح كثيرة، فإن العلماء جعلوا لها أقساما يرجع كل قسم منها إلى اعتبار معين، لكنهم اختلفوا في الاعتبارات التي يقوم عليها التقسيم:

فمنهم من اعتمد على اعتبارين اثنين –كالقرافي–[8]–رحمه الله– فجعل وجوه الترجيح قسمين:

1- باعتبار السند. 2 - باعتبار المتن.

أما الغزالي فجعلها ثلاثة :

1- باعتبار السند. 2- باعتبار المتن. 3- باعتبار أمر خارجي.

1- الحازمي: محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين المعروف بالحازمي (5484هـ-584هـ)، من علماء الحديث أصله من همذان، ووفاته ببغداد، من مؤلفاته: (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار)، أنظر ترجمته في: الأعلام ج7 ص117.

2- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي (585هـ-685هـ)، كان فقيها أصوليا مفسراً عارفاً بعلم المنطق والعربية والمناظرة مع ورع وصلاح، من مؤلفاته: (المنهاج) و(أنوار التنزيل)، أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ج8 ص157، وشذرات الذهب ج5 ص392.

3- الحازمي، الاعتبار، ص15-40 .

4- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 2 ص264 .

5- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي، الشافعي، زين الدين (725هـ-806هـ)، كان إماما في الحديث وعلومه،متقنا للفقه والأصول، من مصنفاته: (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) و(التقييد والإيضاح) و (تخريج أحاديث الإحياء)، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج7 ص55، و البدر الطالع ج1 ص246.

6- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي (849هـ-911هـ)، إمام حافظ، مؤرخ أديب، ما ترك فنا من فنون العلم إلا صنف فيه حتى قاربت مصنفاته نحو ستمائة منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، من مؤلفاته: (الإتقان في علوم القرآن)، (الأشباه والنظائر) و(طبقات المفسرين) و(تدريب الراوي) وغيرها كثير، أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ج8 ص50، والبدر الطالع ج1 ص229.

7- العراقي، التقييد و الإيضاح، 1400هـ، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة، ص286- 289.

السيوطي، تدريب الراوي ج2، ص198-202.

الآمدي ،الإحكام، ج4 ص324-364.

8-شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، طبعة دار الفكر العربي , 1393هـ ، ص422-425.

وقسمها الآمدي[1]إلى أربعة أقسام:

1- باعتبار السند.2- باعتبار المتن.3- باعتبار المدلول.4- باعتبار أمر خارجي.

أما السيوطي[2] –رحمه الله- فجعل الأقسام سبعة:

1- باعتبار حال الراوي.2- باعتباروقت الرواية.3- باعتباركيفية الرواية.-4 باعتباروقت ورود الخبر.5- باعتبار اللفظ.6- باعتباراواسطة الحكم.7- باعتبار أمور خارجية.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الاختلاف بين هذه التقسيمات، اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي سنعتمده هوالتقسيم الثلاثي: باعتبار السند ، باعتبار المتن، باعتبار أمور خارجية.

وسنقتصر هنا على ذكر أهم وجوه الترجيح، مع التركيز على القضية موضوع البحث وهي الترجيح بين القول والفعل.

أولا: وجوه الترجيح باعتبار سند الحديث:

الوجه الأول: ترجيح المتواتر على غيره: لأنه متيقن والآحاد مظنون.

يقول الشوكاني: (لا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق)[3].

الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة: وهو مذهب الجمهور لأن الظن الحاصل فيما رواه الأكثر أقوى من الظن الحاصل فيما رواه الأقل، لأن احتراز العدد الأكثر عن الخطأ والنسيان أكثر من احتراز الواحد، ولأن الجماعة أكثر ضبطا من الواحد.

الوجه الثالث: الترجيح بالاتفاق على عدالة الراوي : فيقدم حديث المتفق على عدالته على حديث المختلف في عدالته، فإن كان الراويان مختلفا في عدالتهما قدم من كان مزكوه أكثر.

وإذا تعارضت كثرة الرواة من جانب مع عدالة الراوي في الجانب الآخر. فقيل: ترجح الكثرة، وقيل ترجح العدالة، فإنه رب عدل يعدل ألف رجل.[4]

وهذا يدلك على أن هذه المرجحات نسبية،وأن الأمر راجع إلى ما يغلب على ظن المجتهد أنه أقوى وأولى من غيره، ومعظم الاختلاف في الفروع راجع إلى هذا الأمر.

1- الآمدي: الإحكام، ج4، ص 324.

2- السيوطي: تدريب الراوي، ج2 ص198-202.

3- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 2 ص264.

4- الشوكاني: المصدر السابق، ج 2 ص265.

الوجه الرابع: الترجيح بعلو الإسناد: لأنه كلما قلت الوسائط بين الراوي والنبي ﷺ كلما قل احتمال الخطأ.

الوجه الخامس: ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها: لأنه أعرف بالقضية وأعلم من غيره.

الوجه السادس: الترجيح بفقه الراوي: لأن الراوي الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، ويميز بين ما يمكن حمله على ظاهره وما لا يمكن ويبحث عن المقدمات وأسباب الورود حتى يطلع على ما يزول به الإشكال[1].

الوجه السابع: ترجيح حديث من روى بالسماع أو العرض[2] على حديث من روى كتابة[3]أو وجادة[4]، ومناولة[5]: وذلك لشبهة الانقطاع فيما روي بطريق الكتابة أو الوجادة أو المناولة بسبب انعدام المشافهة.

الوجه الثامن: ترجيح رواية متأخر الإسلام: وهو مذهب الجمهور[6]لأن تأخره في الإسلام دليل على تأخر روايته. وحفظه آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ.

الوجه التاسع: ترجيح رواية من كان أكثر صحبة: لأنه أعرف بما دام من السنن وأكثر معرفة بأحوال المصحوب، فيحصل بذلك زيادة في الظن[7].

الوجه العاشر: ترجيح ما روي في الصحيحين: لتلقي الأمة لهما بالقبول واعتبارهما أصح الكتب بعد القرآن.[8]

1- الآمدي: الإحكام، ج4، ص328.

2- و هو القراء ة على الشيخ .

3- و هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب و هو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك و هو حاضر.

4- و هي أن يجد كتاب شيخ فيه أحاديث يرويها بخطه و ليس له منه إجازة أو نحوها فيقول: (وجدت بخط فلان...).

5- و هي أن يناول الشيخ كتابه أو مروياته للطالب، و قد تكون مقرونة بالإجازة أو مجردة عنها.

و انظر لجميع ما تقدم: مقدمة بن الصلاح ،ط : 1 ,1984م , مكتبة الفارابي ،: ص78 وما بعدها .

6- الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج4 ص645.

7- المصدر السابق، ج4، ص647.

8- ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث، ص41.

ثانيا: وجوه الترجيح باعتبار المتن:

الوجه الأول: يرجح ما روي بلفظ الرسول ﷺ على ما روي بمعناه: لأن ما روي باللفظ لا يتطرق إليه احتمال الخطأ، ومن هذا الباب أيضا ترجيح ما كان قولا صريحا للنبي ﷺ على ما نسب إلى النبي ﷺ استدلالا و اجتهادا.

الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة في لفظه على ما اختلف الرواة في لفظه: ومعلوم أن النفس تطمئن إلى المتفق عليه، وتتردد في المختلف فيه.

الوجه الثالث: ترجيح ما كان أوضح في الدلالة على المعنى: وقد سبق معنا أن الجمهور يقسمون اللفظ باعتبار وضوحه في الدلالة على معناه إلى: نص وظاهر، فإذا تعارضا قدم النص، أما الحنفية فالأقسام عندهم أربعة بهذا الترتيب: المحكم ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر.

الوجه الرابع: ترجيح ما كان أقوى في الدلالة على المعنى: ولهذا يقدم المنطوق عل المفهوم[1]، والمنطوق الصريح على غير الصريح[2]، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[3].

الوجه الخامس: ترجيح الإثبات على النفي: وهو مذهب الجمهور، وذلك لأن النافي يخبر عن الظاهر، والمثبت يخبر عما علم، فيكون المثبت أولى لأن عنده زيادة علم.[4]

الوجه السادس: ترجيح النهي على الأمر: لأن النهي في الغالب لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المنفعة، والاهتمام بدفع المفسد أشد من الاهتمام بتحصيل المنفعة.[5]

الوجه السابع: ترجيح المحرم على المبيح: وهو قول الجمهور لأن في العمل بمقتضى التحريم أخذا بالأحوط، وتجنبا للوقوع في الإثم[6].

1- المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و ذلك كدلالة قوله تعالى:«فلا تقل لها أف» على النهي عن التأفف .
و المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، كدلالة قوله تعالى:« فلا تقل لهما أف» على النهي عن الضرب.

2- مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
و مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على نفي حكم المنطوق به عن المسكوت عنه.

3- المنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة.
المنطوق غير الصريح: دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام، لا بطريقة المطابقة أو التضمن .

4- الآمدي: الإحكام، ج4، ص354.

5- الفتوحي: شرح الكوكب المنير، ج4، ص658.

6- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص418.

الوجه الثامن: ترجيح القول على الفعل: وهي القضية موضوع البحث، وقبل الدخول في تفاصيلها، لا بد من التنبيه إلى أن تحقيق هذه المسألة وفهمها يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معرفة دلالة كل من القول والفعل: وأيهما أبلغ وأدل في الحكم، وقد سبق معنا في أول البحث ذكر هذه المسألة، وأقوال العلماء فيها وأدلتهم، وأن منهم من قدم القول و منهم من قدم الفعل، ومنهم من قال بالتفصيل.

الأمر الثاني: معرفة العوامل المؤثرة في مسألة تعارض القول والفعل:وقد رأينا أن الذي ذكره العلماء من هذه العامل ستة، منها عاملان اثنان تأثيرهما في المسألة واضح، ولذلك اتفق العلماء على اعتبارهما وهما:

العامل الأول: الترتيب الزمني: هل تقدم القول أم تقدم الفعل أم جهل التاريخ.

العامل الثاني: نوع القول من حيث الصيغة: هل هو عام لنا و للرسول ﷺ أم خاص به.

وبقيت أربعة عوامل اختلف العلماء في اعتبارها، ولذلك اختلفوا في تفصيل صور المسألة والحكم عليها، وهذه العوامل هي:

العامل الثالث: الفترة بين القول والفعل: هل جاء عقبه مباشرة أم تراخى عنه.

العامل الرابع: تكر الفعل: هل قام دليل عليه أم لم يقم.

العامل الخامس: التأسي بالفعل: هل قام دليل عليه أم لم يقم.

العامل السادس: تكرر مقتضى القول: هل قام دليل عليه أم لم يقم.

الأمر الثالث: معرفة ومراعاة ما قد يقترن بالقول أو الفعل من قرائن قد ترجح كفة أحدهما: لأننا قد نقرر هنا كأصل عام: أن القول أرجح، أو أن الفعل أرجح، لكن هذا لن يكون كافيا وحده، وإلا لزالت معظم المسائل الخلافية، ولهذا تجد العالم يرى أن القول أرجح لكنه في خصوص مسألة معينة يرجح الفعل لمعنى اقترن به، وتجد آخر يرى أن الفعل أرجح لكنه في مسألة بعينها يرجح القول لمعنى اقترن به، وأنت تعلم أن المسألة التي نبحثها هي: الترجيح بين القول والفعل المتعارضين. لكننا –مع ذلك- ذكرنا أوجه الترجيح الأخرى، لأنه لا يمكنك فصل الأمور عن بعضها، وأنت إذا رجعت إلى الأحاديث النبوية والمسائل الفقهية فلن تجد قولا مجردا، و فعلا مجردا لتقول أيهما أرجح.

وهذا الكلام ينطبق على كثير من القواعد الأصولية والفقهية فهي وضعت لضبط التفكير وتحديد المسار، لكنها ليست حقا مطلقا، وحتى تكون الصورة مكتملة فينبغي أن ننظر إلى الدليل في مجموع الأدلة، وإلى القاعدة في مجموع القواعد.

وهذا المعنى قد غفل عنه كثير من طلبة العلم، فحصل بسبب ذلك فساد عريض والله المستعان.

إلا أن هذا الكلام لا يعني أن نتوقف عن تحرير المسائل ومعرفة الأصول بل تبقى هذه القواعد العامة هي الأصل الذي لا غنى عنه إذا أحسنا التعامل معها والاستفادة منها.

وإذا رجعنا إلى المسألة محل البحث فإنه بناء على ما تقدم ذكره، في الأمر الأول (دلالة القول والفعل وأيهما أقوى). والأمر الثاني: (العوامل المؤثرة في المسألة). بناء على ذلك تعددت آراء العلماء في المسألة.

وسنذكر أقوالهم من خلال التقسيم التالي:

العامل الأول المؤثر في المسألة: هو الترتيب الزمني، وأقسام التعارض بناء عليه ثلاثة:

القسم الأول: أن يتعارض القول والفعل ويجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من المتأخر ويتعذر الجمع بينهما، فهل يرجح القول أم الفعل؟ للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يقدم القول، وإليه ذهب الجصاص[1]، والشيرازي[2] والرزاي والآمدي وابن حزم وأبو شامة والعلائي وغيرهم.[3]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل لا يدل إلا بواسطة فكان القول أقوى.

الدليل الثاني: أن القول يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة وعن المحسوسات، والفعل يختص بالمحسوسات، فلا ينبئ عن غيرها فكانت دلالة القول أتم.

1- الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (305هـ-370هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مؤلفاته: (الفصول في الأصول) و(أحكام القرآن) و (شرح مختصر الكرخي)، أنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص144، وتاريخ بغداد ج4 ص314.

2- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشافعي (393هـ-476هـ) ولد بفيروز آباد قرب شيراز، ظهر نبوغه في علوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، من مؤلفاته: (المهذب) في الفقه و (اللمع) في الأصول و(طبقات الفقهاء)، أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ج4 ص215، والأعلام ج1 ص51.

3- الأشقر: أفعال الرسول، ج2 ص203.

الدليل الثالث: أن الفعل مختلف في كونه دليلا أو لا، وإذا كان دليلا فعلى ما يدل؟ والقول متفق على كونه دليلا، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه.

الدليل الرابع: أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، أما العمل بالقول وتقديمه فلا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية. [1]

المذهب الثاني:أنه يقدم الفعل: ونسب أبو الخطاب في التمهيد هذا القول إلى بعض الشافعية،[2] ونسبه صاحب الفتح المبين إلى القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي.[3]

وقد سبق ذكر أدلة من يرى أن دلالة الفعل أقوى من القول وهي على وجه الاختصار:

الدليل الأول: أن الفعل يتبين به من الهيئات والتفصيلات ما لا يتبين بالفعل.

الدليل الثاني: أن الفعل أشد تأثيرا في النفس من القول.

الدليل الثالث: أن القول يؤكد بالفعل والمؤكد بالفتح أقوى من المؤكد بالكسر.

المذهب الثالث: الوقف عن الترجيح: وإليه ذهب الباقلاني والغزالي وابن القشيري.

واستدلوا لذلك، بأن لكل من القول والفعل جهة يترجح بها، فيتعادلان و لا يكون أحدهما أولى من الآخر.[4]

وبعد استعراضنا للمذهب وأدلتها، فلعل الأقوى دليلا منها والأقرب إلى الصواب هو مذهب تقديم القول لأنه الأصل في بيان الأحكام الشرعية.

القسم الثاني: أن يتعارض القول والفعل ويعرف تقدم الفعل على القول:

و لم يمكن الجمع بينهما بوجه، فالأصل في هذه الحالة أن يكون القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم. إلا أن علماء الأصول يذكرون في هذا القسم تفصيلا مبنيا على إدخال العامل الثاني من العوامل المؤثرة في المسألة وهو صيغة القول فتكون الحالات ثلاثة:

1- العلائي: تفصيل الإجمال ص105-106.

2- الأشقر: أفعال الرسول، ج2، ص203.

3- العلائي: تفصيل الإجمال، ص105 هامش التحقيق رقم 9.

4- الأشقر، أفعال الرسول ج2، ص203.

الحالة الأولى: أن يتأخر القول ويكون لفظه عاما لنا وللرسول ﷺ فيكون القول ناسخا للفعل.

الحالة الثانية: أن يتأخر القول ويكون لفظه خاصا بالرسول ﷺ (كأن يقول لا يجب علي فعل كذا). فينسخ القول حكم الفعل في حق الرسول ﷺ ويستمر الحكم بالنسبة للأمة.

الحالة الثالثة: أن يتأخر القول ويكون لفظه خاصا بالأمة (كأن يقول: لا يجب عليكم فعل كذا) فيكون هذا القول ناسخا للحكم في حق الأمة أما بالنسبة للرسول ﷺ فيستمر حكم الفعل ولا تعارض حينها لأن صيغة القول لا تشمله.

وهذا التقسيم الذي ذكروه صحيح مسلم من الناحية النظرية، لكن لا أثر له من الناحية العملية بناء على القواعد الأصولية.

فالحالتان الثانية و الثالثة ترجعان- في حقيقة الأمر- إلى الحالة الأولى لسببين:

1- لأن القول حتى وإن كانت صيغته خاصة بالرسول ﷺ لفظا، فإن أمته ملحقة به وتابعة له في ذلك الحكم دلالة ومعنى، لأن الأصل في أقواله التأسي، فلا تتصور الحالة الثانية إلا في ما دل الدليل الصريح على أنه خاص به –صلى الله عليه وسلم-.

2- كما أن القول حتى و إن كان خاصا بالأمة من حيث الصيغة واللفظ فإنه يشمل النبي ﷺ بناء على قاعدة: (أن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه) وهو قول أكثر أهل الأصول ما لم يكن دل على أن حكمه في ذلك ليس كحكمهم.

فصارت خلاصة هذا القسم الثاني، أنه متى ما تعارض القول والفعل و لم يمكن الجمع بينهما، وعلم أن القول متأخر عن الفعل فإنه يكون ناسخا له في حق الرسول ﷺ والأمة. إلا إذا ثبت بالدليل أن حكم الفعل أو القول خاص بالرسول ﷺ.

فإن كان الفعل خاصا به فلا تعارض ويبقى القول لعموم الأمة.

وإذا كان القول خاصا به فلا تعارض أيضا ويبقى الفعل لعموم الأمة.

القسم الثالث: أن يتعارض القول والفعل ويتعذر الجمع بينهما، ويعلم تقدم القول على الفعل:

فالأصل في هذه الحالة أيضا أن يكون الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم.

ويذكر علماء الأصول هنا أيضا تفصيلا مبنيا على عامل من العوامل ، يتعلق بالفعل: هل قام دليل على وجوب التأسي به ، أم لم يقم؟ فهنا حالتان:

الحالة الأولى : أن يتأخر الفعل ويقوم دليل على وجوب التأسي به:فإن الفعل المتأخر يكون ناسخا للقول المتقدم.

الحالة الثانية: أن يتأخر الفعل ولم يقم دليل خاص على وجوب التأسي به : فإن الفعل حينها يكون مخصصا للرسول ﷺ من عموم القول ومبينا أن القول خاص بالأمة.

وهذا التفصيل مبني على أن الفعل حتى يكون حجة في حق الأمة لا بد و أن يقوم دليل خاص على وجوب إتباع الرسول ﷺ و التأسي به في ذلك الفعل.

وقد سبق معنا بحث هذه المسألة، وبيان أن الراجح عدم اشتراط دليل خاص للتأسي بذلك الفعل، بل يكفي الأدلة العامة في وجوب التأسي بالنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

وفي هذا يقول الدكتور الأشقر: (والذي نعتقده أن الفقه الإسلامي بني على تجاهل هذا الشرط، فإنه بتتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالأحاديث، نجد غالبهم لا يلاحظون هذا الشرط، ولا يقيمون له وزنا)[1]

مذهب الإمام الشوكاني في مسالة تعارض القول والفعل في الحديث:

وإنما خصصته –رحمه الله– بالذكر، لما بينته في المقدمة من أن كلامه كان أحد الأسباب الداعية، لاختيار هذا الموضوع وبحث هذه المسألة.

وقد تقدم معنا أن الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، جعل صور التعارض بين القول والفعل ثمانية وأربعين صورة، ثم ذكر أن أكثر هذه الصور غير موجود في السنة، ولهذا اختار منها أربعة عشر صورة هي التي يكثر وجودها، و بين أحكامها،[2]وبالرجوع إلى كلامه نجد أنه أسسه على العوامل التالية:

الأول: الترتيب الزمني: هل تقدم القول على الفعل أم جهل التاريخ، وهو عامل مؤثر بلا خلاف.

الثاني: التأسي بالفعل هل قام دليل عليه أم لم يقم؟ لكنه نبه، على أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل تكفي الأدلة العامة.

1- الأشقر: أفعال الرسول، ج2، ص198.

2- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 114 ومابعدها .

الثالث: تكرر الفعل هل قام دلل عليه أم لم يقم؟ ولم يظهر لهذا العامل كبير أثر من الناحية العملية في الأحكام.

الرابع: نوع القول من حيث الصيغة: لأنه قد يكون عاما للرسول ﷺ والأمة، وقد يكون خاصا بالرسول ﷺ، وقد يكون خاصا بالأمة، وهذا العامل هو العنصر الرئيسي الذي يعتمد عليه الشوكاني في تأسيس رأيه حول المسألة، وهو يعتبره الحل الفاصل الذي يزيح كل غموض، ويريح من كل إشكال.

فهو يرى أن القول إذا كان من حيث الصيغة خاصا بالأمة كأن يقول (افعلوا كذا، أو لا تفعلوا كذا)، ثم جاء فعله –صلى الله عليه وسلم- بخلاف قوله الخاص بالأمة فإنه لا تعارض هنا بين القول والفعل لعدم تواردهما على محل واجد، فيكون القول خاصا بالأمة, والفعل خاصا به –عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا يقول –رحمه الله- (القسم الرابع: أن يكون القول مختصا بالأمة وحينئذ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد).[1]

أما إذا كان القول خاصا بالرسول ﷺ ثم نقل عنه فعل يخالف قوله، فإنه أيضا لا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه –صلى الله عليه وسلم- فيه خلاف وقد رجح الوقف.[2]

أما إذا كان القول عاما للرسول ﷺوللأمة، ثم عارضه الفعل فإنه إذا علم التاريخ يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، أما إذا جهل التاريخ فالراجح القول لقوة دلالته وعدم احتماله.[3]

هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني حول المسألة في إرشاد الفحول، ثم أكد مذهبه هذا وطبقه بشكل عملي في كتابه الآخر، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار).

حيث قال في سياق حديثه عن مسح الرأس بفضل ماء اليدين أو تجديد الماء له: (والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية بن جارية، بلفظ: (خذ للرأس ماء جديدا) فإن صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد، ولا يجوز مسحه بفضل ماء اليدين، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب مختصا به –صلى الله عليه وسلم- لما تقرر في الأصول من أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة،بل يكون مختصا به ، وذلك لأن أمره للأمة أمرا

1- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1 ص 114 .

2- الشوكاني، المرجع السابق، الموضع نفسه.

3- الشوكاني المرجع السابق،ج 1 ص115.

خاصا بهم , أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاص، ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه)[1]

وقال في موضع آخر –في سياق الحديث عن مسألة الوضوء من لحوم الإبل: (ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة: (قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم)، وفي حديث البراء قال: (توضئوا منها)، فلا يصح تركه- صلى الله عليه وسلم- للوضوء مما مست النار، ناسخا لها، لأن فعله لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراخاصا بالأمة ، دليل الاختصاص به ،وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه، وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدها الناس من المعضلات وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى)[2]

ومما ينبغي ملاحظته –أيضا- عند الشوكاني، أنه إذا تعارض القول الشامل للنبي والأمة، مع فعله- عليه الصلاة و السلام- فإنه يجعل الفعل مخصصا للرسول ﷺ من عموم قوله، ما دام لم يقم دليل خاص على التأسي به في ذلك الفعل. [3]

قال –رحمه الله- في سياق الحديث عن مسألة ارتفاع الإمام عن المأمومين:

(على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة)[4]

وبعد عرض مذهب الإمام الشوكاني –رحمه الله- في المسألة فلا بد من وقفة نقدية نلاحظ فيها ما يلي:

أولا: أن هذا المسلك الذي اعتمده وهو النظر إلى صيغة القول من حيث شموله للنبي والأمة أو للأمة فقط أو للنبي فقط، ثم الحكم بوجود المعارضة من عدمه، بناء على ذلك وترجيح القول على

1- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق : الشيخ : نصر واصل ، طبعة المكتبة التوفيقية ، ج1 ص92.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، ج1 ص355.

3- الشوكاني: إرشاد الفحول ج1 ص115 .

4- الشوكاني: نيل الأوطار، ج3 ص 270.

الفعل أو العكس، هذا المسلك ربما يكون له وجه لو أنه اعتمده عند تعذر الجمع بين القول والفعل.

بناء على أن الجمع مقدم على الترجيح، والأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

نعم، يمكن لقائل أن يقول أن الشوكاني بناء على أصله هذا لا يرى بين الدليلين تعارضا فلاحاجة إلى محاولة الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما.

لكن مع ذلك يبقى هذا المسلك ضعيفا لما فيه من ادعاء أن القول خاص بالأمة بمجرد دلالة ظاهر اللفظ على ذلك، وأن الفعل المعارض من خصائص النبي ﷺ، ومعلوم أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح.

ثانيا: ثم حتى لو تعذر الجمع بين القول والفعل، فإن القول الخاص بالأمة من حيث اللفظ يشمل الرسول ﷺ من حيث المعنى بناء على قاعدة:(أن المتكلم داخل في مقتضى عموم خطابه).

كما أن القول الخاص بالرسول ﷺ من حيث اللفظ، يشمل أمته من حيث المعنى لأن أمته تبع له في الأحكام الشرعية، إلا ما دل فيه الدليل على الخصوصية ، فرجع هذان القسمان إلى القسم الأول: وهو ما كان القول فيه يشمل النبي ﷺ والأمة وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل.

ثالثا: أما اشتراط قيام دليل على التأسي بالفعل، حتى يكون معارضا للقول العام للنبي والأمة وإلا فإنه يكون مخصصا للرسول ﷺ من عموم قوله، فيبقى القول لعموم الأمة، هذا الشرط لو قال به غير الشوكاني من العلماء لأمكن أن نجد له مسوغا أو توجيها، لكن العجب أن يصدر من الشوكاني كما سبق النقل عنه، وهو نفسه يقول: (واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وكذلك سائر الآيات، الدالة على الإئتمار بأمره والانتهاء بنهيه و لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة كما قررناه في البحث الذي قبل هذا البحث)[1]

1- الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج 1 ص 116.

الإعتبار الثالث للترجيح: الترجيح باعتبار أمور خارجية:

الوجه الأول: ترجيح ما وافقه دليل آخر: وهو مذهب الجمهور،[1] أنه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مؤيدا بدليل آخر من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس فإنه يرجح على الحديث الآخر.

الوجه الثاني: ترجيح ما كان عليه العمل: فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد عمل به أكثر الأمة من السلف، أو عمل به أكثر الصحابة أو الخلفاء، أو أهل المدينة، أو عمل به روايه فإنه يرجح على معارضه.[2]

1- الفتوحي: شرح الكوكب المنير ج4 ص635.

2- عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق و الترجيح، ص 547 و ما بعدها.